

الكتاب : الاختلاط بين الواقع والتشريع

الاختلاط بين الواقع والتشريع

دراسة فقهية علمية تطبيقية في حكم الاختلاط وآثاره

جمع وإعداد...:

إبراهيم بن عبدالله الأزرق

بتقرير....:

فضيلةُ الشَّيْخِ / أ.د. نَاصِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعُمَرَ

1425/ محرم

الفصل الأول: الاختلاط تحت أضواء الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فقد أطلعني أخي الكريم الشيخ أبو عبد الرحمن إبراهيم الأزرق على بحثه الموسوم بـ (الاختلاط بين الواقع والتشريع) فألفيته بحثاً قيماً، عالج فيه قضية من أهم القضايا الشرعية الاجتماعية المتعددة، فإن موضوع المرأة أصبح الشغل الشاغل لأعداء الله والملة، يحاولون أن ينفذوا من خلاله إلى هدم مقوم من أهم مقومات بناء كيان الأمة. حيث إن المرأة المؤمنة تمثل ركيزة مهمة في بناء الأسرة المستقرة، فهي التي تخرج الأجيال، وتُعد الأبطال لواجهة أعداء الملة والإنسانية.

ولقد كانت أول فتنة بني إسرائيل في النساء، كما أخبر الصادق المصدوق صلی الله عليه وسلم، ثم كان الهلاك والبوار، وأعداء الله من اليهود والنصارى وإخوافهم من منافقي هذه الأمة يريدون أن يسروا بنا حيث سار أولئك، حذوا القذرة بالقذرة، ولذلك أثاروا الشبه، وبثوا الأرجيف، واختلقوا الدعاوى، وقد أصغى إليهم فشام من الناس - رجالاً ونساء - فأخذوا بجبارتهم، وتأثروا بأساليبهم، وصدقوا خصوماتهم. ومن أبرز تلك المسائل ما يتعلق بقرار المرأة في بيتها، حيث سعوا بجد ونشاط، وذهب لا يعرف الكلل، من

أجل إخراج المرأة من حصنها المنيع، وقادتها الحصينة، طمعاً في أن يتحقق لهم بذلك منهم، ويظفروا بمباغتهم، وإنما يأكل الذئب من الغم القاصية".

(1/1)

وإذا فارقت المرأة حصنها، فقد سعت من حيث تدري أو لاتدري إلى حتفها، إلا إذا كان ذلك لضرورة أو حاجة لا غنى لها أو لأمنها عنها، مع تحري اليقظة والستر والخذر، وسرعة الأوبة إلى البيت والمستقر، لأن ذلك هو الأصل، كما تقرر في كتاب الله الفصل: (وَقُرْنَ في بِيُوتِكُنْ وَلَا تَرْجِنْ تَرْجِ الْجَاهْلِيَّةِ). ولقد أجاد أبو عبد الرحمن وأفاد، وعرض الموضوع بأسلوب علمي راق، يخاطب العقل والعاطفة، يورد الأدلة ويرد على الشبهة دون إطباب مُمِلٍ أو إيجاز مُخلٍ.

نفع الله بعلمه، وسدهه وهداه، وبَلَغَهُ فِي الْخَيْرِ مَنَاهُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَبِيبِ الْمَصْطَفَى -مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَمَنْ اتَّبَعَ هَدَاهُ.

وكتب / ناصر بن سليمان العمر

الشرقية - السبت 16/12/1424

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلاضل له، ومن يضل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقateه ولا تقوتن إلا وأنتم مسلمون)، (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً)، (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويفتر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً).

وبعد، فإن نساء المسلمين في الصدر الأول، كُنْ درراً مصونة، ولا إى مكنونة، غير وجّات خرجات، وإن خرجن للحجاجات، فهن العفيفات المحفوظات، وهكذا كانت نساء العرب أُنْفَاء، وفي "المفضليات" قول الشنفرى:

لقد أتعجبتني لاسقوط قناعها... إذا مشت ولا بذات تلّفت

كَانَ لَهَا فِي الْأَرْضِ نَسِيَّاً [١] تُقْصُهُ... عَلَى أَمْهَا وَإِنْ تُكَلِّمْكَ تَلِيلٌ
وَهَذَا أَبُو قَيْسَ بْنُ الْأَسْلَتْ -مُخْتَلِفٌ فِي صَحْبَتِهِ- يَدْحُجُ إِحْدَاهُنَّ فَيَقُولُ:

(2/1)

تشتاقها جاراها فَيَرُونَهَا... وَتَعْتَلُ عنِ إِتِيَافِهِنَّ فَتَعْذَرِ
وَلِيسَ لَهَا أَنْ تَسْتَهِينَ بِجَارِّهَا... وَلَكِنَّهَا مِنْهُنَّ تَحْيَا وَتَخْفُرِ
ثُمَّ جَاءَ الإِسْلَامُ وَقَمَ مَانِقُصُ، فَسُجِّلَ التَّارِيخُ لِنِسَاءِ الإِسْلَامِ فِي الْعَهْدِ الْأَوَّلِ، نِزَاهَةُ ذَادَتْ مَرْوَةَ رِجَالِهَا عَنْهَا
طِيرُ الرِّيَبِ، وَعَلَى مِنْوَالِ أُولَئِكَ السَّابِقِينَ الْأُولَئِينَ، كَانَتْ عَصُورُ التَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْمُرْضِيِّينَ. وَلَا تَحْسِنَ
الْتَّمْدَحُ بِالْقَرَارِ وَنَبِيِّ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ، كَانَ شِيمَةُ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَحَسْبٌ، بَلْ هِيَ صِبَغَةُ ذَلِكَ الْجَيلِ، يَقُولُ
شَاعِرُ الْغَزْلِ جَيْلِ -فِي أَوَّلِ الْقَرْنِ الْمُهْجَرِيِّ الثَّانِي-:
خُودُّ مِنْ الْخَفِيرَاتِ الْبِيَضِ لَمْ يَرِهَا... بِسُدَّةِ الْبَيْتِ لَا بَعْلُّ وَلَا جَارُ
وَعَلَى هَذَا الْأَسْلُوبِ جَرِيَ مَدْحُ الْعَرَبِ عَدَةُ قَرْوَنَ، فَهَذَا الرَّضِيُّ أَشَعَّ الْقَرْشِيِّينَ فِي أَوَّلِ الْقَرْنِ الْمُهْجَرِيِّ
الْخَامِسِ يَشِيدُ بِأَمْرَأَةٍ فَلَا يَجِدُ أَجْدَرَ مِنْ أَنْ يَقُولَ:
دُونَ الْقِبَابِ عَفَافٌ مَعَ خَلَانِقِهَا... وَالصَّوْنُ يَحْفَظُ مَا لَا تَحْفَظِ الْحَيَّمُ
وَقَدْ ظَلَّتْ نِسَاءُ الْمُسْلِمِينَ مَصْوَنَةً فِي مَدَنِ حَصِينَةٍ ضَدَّ غُزوَ التَّغْرِيبِ، عَبَرَ عَقُودَ بَلْ قَرْوَنَ ازْدَهَرَتْ فِيهَا
حَضَارَةُ الإِسْلَامِ، بَيْنَمَا كَانَ يَقْبَعُ غَيْرُهُمْ فِي مَا يُعْرَفُ الْيَوْمَ بِرِجْعِيَّةِ الْعَصُورِ الْوَسْطَىِ، أَوْ عَصُورِ الظَّلَامِ.

(3/1)

ثُمَّ مَعَ الْخَسَارِ الْعَفَافُ روِيدًا روِيدًا، بَدَأَتْ تَنْحِسَرُ دُولَةُ الإِسْلَامِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَمَعَ ذَلِكَ ظَلَّتْ بَعْضُ الْمَدَنِ
تَعْرُفُ بِالصَّيَانَةِ وَالْعَفَافِ، يَقُولُ أَبُو الْعَرَبِيِّ -رَحْمَةُ اللهِ- فِي النَّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقَرْنِ السَّادِسِ: "وَلَقَدْ دَخَلَتْ
نَيْفًا عَلَى أَلْفِ قَرْيَةٍ مِنْ بَرِّيَّةِ، فَمَا رَأَيْتَ نِسَاءً أَصْوَنَ عِيَالًا، وَلَا أَعْفَّ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ نَابِلِسِ الَّتِي رُمِيَّ فِيهَا
الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّارِ، فَإِنَّمَا أَقْمَتُ فِيهَا أَشْهَرًا، فَمَا رَأَيْتَ امْرَأَةً فِي طَرِيقِ نَهَارًا، إِلَّا يَوْمَ الْجَمْعَةِ، فَإِنَّهُنَّ
يَخْرُجُنَ إِلَيْهَا حَتَّى يَتَلَقَّ الْمَسْجِدَ مِنْهُنَّ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ، وَانْقَلَبُنَ إِلَى مَنَازِلِهِنَّ لَمْ تَقْعُ عَيْنِي عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ
إِلَى الْجَمْعَةِ الْأُخْرَى. وَسَائِرُ الْقُوَّى ثُرِيَ نِسَاؤُهَا مَتَّبِرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَعُطْلَةٍ²، مَتَّفَرِّقَاتٍ فِي كُلِّ فَتَنَّ وَعُضْلَةٍ³.
وَقَدْ رَأَيْتَ بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى عَفَافَنِ ما خَرَجَنَ مِنْ مُعْتَكِفِهِنَّ حَتَّى اسْتَشَهَدُنَ فِيهِ"⁴.

ثم استشرت الفتن، وجاءت الأهواء فساقت الناس نحو حجر الغرب المظلم، وبعد أن كان الاختلاط علقمًا يشرق به الخاصة وال العامة، بدأت عملية تسويفه، عن طريق المدارس الاستعمارية العالمية⁵. بدعوى أن علاج (الرجل المريض) يكمن فيها، وذلك مطلع القرن الرابع عشر، فما بلغ أبناء تلك المدارس الخمسين، وما انتصف القرن، إلا وقد مات (الرجل)، بعد أن هيأت تلك المناطق المشبوهة مناخاً جيداً لنفريخ أجيالٍ من المستغربين، الذين رأوا أن استعادة الأمة مجدها، وعودها إلى سابق عهدها، وخروجها من واقعها المظلم، لن يكون إلا بإحراق كل فضيلة، في سبيل (التنوير).

هذا ومع خفوت وهج مصابيح الدجى، عميت أنباء الشريعة على كثير، واستبهمت واضحاها، فاختلط حكم الاختلاط، والتبتست أحكام اللباس، و(استعجم) العرب ما جاء في التشريع وبخاصة ما يخص المرأة. فكانت الفرصة مواتية لخروج دعايا ودعىيات التحرير، اللاي لم يرفعن بهدى الله رأساً، ولم يرین في وأد العفة أساساً.

أولئك ما أتين بنصح (خلة)... وما دنَّ الإله ولا يدِّنه

(4/1)

فنادوا بتغريب الفتاة، وعمدوا إلى إلغاء كل تشريع إسلامي يخص المرأة، بتدرج محسوب، وخطوات بطيئة، يستدرجون بها الغافلين والغافلات، "فقال قائلهم أول الأمر: مadam الرجل التركي لا يقدر أن يشي عليناً مع المرأة التركية، وهي سافرة الوجه فلست أُعد في بتكيها دستوراً ولا حرية.

ثم بعد هنئة قال الآخر: ما دامت الفتاة التركية لا تقدر أن تتزوج من شاءت، ولو كان من غير المسلمين، بل ما دامت لا تعقد (مقاولة) مع رجل تعيش وإيه كاما تريده، مسلماً أو غير مسلم، فإنه لا تعد تركي قد بلغت رقى.

ويعقب شكيب أرسلان بقوله: فأنت ترى أن المسألة ليست منحصرة في السفور، ولا هي بمجرد حرية المرأة المسلمة في الذهاب والمجيء كيما تشاء، بل هناك سلسلة طويلة حلقاتها متصلة بعضها بعض⁶.

"لقد كنا وكانت العفة في سقاء من الحجاب مو كوء، فما زالوا به يشقوون في جوانبه كُلَّ يوم ثقباً، والعفة تتسلل منه قطرة قطرة حتى تَقْبَضَ وَتَكَرَّشَ، ثم لم يكفهم ذلك منه حتى جاءوا يريدون أن يخلوا وكاءه حتى لا تبقى فيه قطرة واحدة"⁷.

إن من أمعن النظر في حال المسلمين اليوم، وحاظهم قبل عقود رأى كيف يسير ركب التغريب، وعلم أين يُحُكُّ من يَمَّ سَمْتُهُمْ، واقتفي أَثَرَهُمْ.

وكما ترى فإن الطريق دون ما يريده قذع المقطع 8 بعيد، له مراحل شتى، ربما حل أول تلك المراحل طيبون، استبعدوا أن يحيط بهم من يعزم قطعه، ولكن سرعان ما جاورهم آخرون، فتتابع الناس في طريق الفتنة. وهذا كان التحذير من تلك السبيل أحد المهمات، ولاسيما بعد أن بدأ الاختلاط يشيع في المجتمعات الحافظة، فضلاً عن غيرها، ولعله من المناسب أن يكون ذلك ببيان حكم الشرع في تحطي باب الحجاب بتلك الخطوات التي تحطوها المرأة، فتخرج بها عن حرز عفتها مختلطة بالرجال، مع تنبيه أخت الإسلام إلى حيث ساقت غيرها تلك الخطوات.

(5/1)

وهذا البحث محاولة لتقرير الحكم الشرعي لاختلاط الرجال النساء، مع بيان شيء من الآثار السيئة والعواقب الوخيمة، التي لحقت من انساق وراء تلك الفتنة.

وقد جعلته قسمين؛ الأول: دراسة فقهية تبين مراعاة الشريعة، لأصل الفصل بين الرجال والنساء، وفيها تسلیط الضوء على بعض التشريعات التي ربما اشتبهت على البعض، وبيان مراعاة صاحب الشريعة فيها المنع من الاختلاط، ثم تأكيد ذلك بذكر طرف من الأدلة على حرمة اختلاط الرجال النساء، مع بيان وجه دلالتها، ثم عقبت بذكر بعض كلام أهل العلم في المنع من الاختلاط، وأخيراً تناول البحث بعض الشبهاتي ربما أثيرت حول الموضوع.

والقسم الثاني: دراسة ثقافية في أضرار الاختلاط ومفاسده، جمعت فيها شيئاً من أقوال الغربيين، وإحصائياتهم الرسمية من مصادرهم المعتمدة، مع ذكر حقائق وأرقام من أرض الواقع، تبين لذوي العقول السليمة، والفطر المستقيمة، الحكم العظيم في منع اختلاط الرجال النساء في الشريعة.

وقد حرصت في هذه الدراسة على الإحالة إلى أصول النقول، من باب نسبة الفضل إلى أهله، ولأن المتسبّع بما لم يعط كلبس ثوب زور، "نعود بالله من طفيلي تصدر بالواقحة".⁹

اللهم إلا ما طوى النسيان موضعه أو صاحبه، وبقي معناه في الفهن، فأنشئ له العبارات، وأطلقه عن أهل العلم أو بعضهم.

أما الشبهات فلم أحرص على عزوها لأمور أنها أنها ليست مما يتکثر به، ولأن أكثرها عرض إما في صحيفية سيارة، أو مجلة مشهورة، أو وسيلة إعلامية مرئية أو مسموعة، كما أنه لا تدرى أي القائلين ابتدرها أو توّلي كبرها.

(6/1)

وفي ختام هذه المقدمة لايسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وأوفه لمشايخي وإخوتي بمكتب فضيلة شيخنا ناصر بن سليمان العمر، وعلى رأسهم فضيلته، فهو الذي حث على بسط المقال لأصل أسطر جوابية، وهو الذي مد بالمصادر والمراجع المطبوعة والإلكترونية، كما استفدت من ملاحظات الإخوة بالمكتب العلمي لفضيلته ومن تدقيقائهم وتوجيهاتهم فوائد مهمة فجزاهم الله خير الجزاء.

ومما يتعين كذلك شكر المشايخ الذين بذلوا من أوقاتهم الثمينة فراجعوا البحث ومهروه بتعليقائهم القيمة، وتوجيهاتهم السديدة، وعلى رأسهم فضيلة الشيخ فهد القاضي، فجزاهم الله وجزى إخوته خيري الدنيا والآخرة.

ومع ذلك يظل الإنسان للوهم كالغرض للسهم، وإنما يتسم العذر من في فضله كمل، لاجاهل يهمل في تحصيل الفضائل، ويشري نفسه لنقص الأفضل.

هذا والله أسأل أن يوفق في هذه الدراسة للصواب، وأن يجنب من الزلل، وأن ينفع بها الجامع والقارئ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

معنى الاختلاط:

أجرى الفقهاء لفظ الاختلاط على مسائل شتى، والموضوع هنا اختلاط الرجال والنساء، أما من حيث وضع اللغة فالاختلاط لفظ له استعمالات عديدة تدور على أصل واحد:

فمنه الاختلاط بمعنى التداخل، ومنه اختلاط الرجال بالنساء أي التداخل بينهم 10.

وكذلك يكون الاختلاط بضم الشيء إلى آخر، فيقال خلط الشيء بالشيء خلطًا إذا ضمه إليه 11.

وقد يمكن التمييز بعد ذلك كما في الحيوانات، أو لا يمكن كما في بعض المائجعات 12.

ولهذا قالوا من معناه الامتزاج، فخلط الشيء بالشيء يُخلطه خلطًا و خلطه فاختلط مزجًا 13، واختلط يختلطُ اختلاطًا امترج 14.

والاختلاط يطلق في الأعيان والمعاني، ومن أمثلة العرب قولهم: اختلط الليل بالتراب، واختلط الحابل بالنابل، واختلط المرعي بالهمَل، واختلط الخاثر بالزباد. وتنضرَب في استبهام الأمر وارتباكه 15.

(7/1)

ومما سبق يلحظ أن مادة (خلط) في اللغة: أصل واحد، مضاد له (خلص): وهو أصل واحد مطرد، يفيد تنقية الشيء وتقديره 16.

وكانهم يطلقونه باعتبار محل الأعيان إذا كان هناك تداخل أو تقارب أو تجاور، وهذا قالوا للمجاور والصديق والشريك: خليط¹⁷، كما أنهم يطلقونه باعتبار العين الواحدة نفسها إن كانت هناك مازجة أو ملاصقة، وعليه فإن الاختلاط قد يقع بالتقارب، أو التجاور، أو الضم، أو التداخل، وقد تكون معه مازجة أو ملاصقة وقد لا تكون.

فهو أعم من الممازجة، والالتصاق، والخلوة.
والمعنى الشرعي

لايختلف عن اللغوي ومنه قوله:

"(وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ..) [التوبه: 102]" ، أي ضموا ومزجوا.

وقوله: "(وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِنْهُوَنَّكُمْ)." [البقرة: 220] ، أي تداخلوهم.

وقوله: "(أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ)" [الأنعام: 46] ، أي انصضم والتتصق.

وقوله: "(وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) [ص: 24]" ، أي الشر كاء¹⁸ سموا كذلك لأن الشراكة تحصل بالخلط قبل العقد¹⁹.

قال الراغب: "الخلط": هو الجمع بين أجزاء الشيئين فصاعداً، سواء كانا مائعين، أو جامدين، أو أحدهما مائعاً والآخر جاماً، وهو أعم من المرج، ويقال اختلط الشيء، قال تعالى: (فاختلط به ثبات الأرض)
[يونس: 24]، ويقال للصديق والمجاور والشريك: خليط، والخليطان في الفقه من ذلك، قال تعالى: (وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) [ص: 24]، ويقال الخليط للواحد والجمع، قال الشاعر:
بان الخليط ولم يأوا لمن تركوا ... 20

وقال: (خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا) [التوبه: 102] ، أي: يتعاطون هذا مرة وذاك مرة، ويقال: أخلط
فلان في كلامه: إذا صار ذا تخليط، وأخلط الفرس في جريه كذلك، وهو كناية عن تقصيره فيه²¹.

(8/1)

وكذلك ما ورد في السنة يدور حول هذه المعاني، فأصل المادة واحد كما سبق، ومنه تفسيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم: لاختلاط ولا وراث²²، "بالحديث الآخر لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع.. أما الجمع بين المتفرق فهو الخلط.." 23.، وذكر عدة آثار لاتخرج أصول معانيها عما سبق.

المعنى الاصطلاحي:

أما المعنى الاصطلاحي، فلم أقف على من وضع له تعريفاً جاماً مانعاً من المتقدمين، غير أن المعاصرین ذكرروا

له تعريفات، تدور في فلك واحد، محوره يرتكز على المعنى اللغوي.

قال العالمة ابن باز رحمه الله في تعريف الاختلاط: "هو اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيةات، في مكان واحد، بحكم العمل، أو البيع، أو الشراء، أو الترهة، أو السفر، أو نحو ذلك".²⁴

وقال الشيخ عبدالله بن جار الله رحمه الله: "الاختلاط هو: الاجتماع بين الرجل والمرأة التي ليست بمحرم، أو اجتماع الرجال بالنساء غير المحرم، في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم، بالنظر أو الإشارة أو الكلام، فخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية على أي حال من الأحوال تعتبر اختلاطاً".²⁵

وقال الشيخ محمد المقدم في تعريف الاختلاط المستهتر: "هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم، اجتماعاً يؤدي إلى الريبة، أو هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحرم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر، أو الكلام، أو البدن، من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد".²⁶

ومما سبق فاختلاط الرجال والنساء هو امتناجهم، أو انضمام بعضهم لبعض، أو تداخلهم، سواء كان ذلك بمقاصدة أو بغير ملائفة.

فدخول الأجنبي على النساء اختلاط بهن، ودخول الأجنبية على الرجال اختلاط بهم، ودخول بعضهم على بعضهم اختلاط، وأما دخول أحدهما على الآخر في رقعة ليس فيها سواهما من يعقل، أو كان فيها ولكن قام فاصل يعتبر حال بينه وبينهم فذلك خلوة، وهي صورة خاصة من الاختلاط.

(٩/١)

ولايكون الاختلاط مع وجود حائل معتبر -في جميع الصور السابقة- ولو كان فضاءً.

ولعل تقدير اعتبار الحائل أمر عريفي، تعتبر فيه الحال، إذ ليس فيه نص مقيّد، أو معنى منضبط.

ولهذا أثر أن عائشة رضي الله عنها كانت تطوف باليت حجرة غير مختلطة بالرجال، ونظائره، مما سيأتي في موضعه.

تنبيه: الأصل في لفظ الاختلاط الذي يطلق في هذا البحث هو ما قرر هنا من معنى اصطلاحي فليلحظ.
حكم الاختلاط بالأجانب وحكمته:

اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.²⁷ وهذه الضروريات إذا فقدت، لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وكارثة وفوت حياة. وفي الأخرى فوت النجاة..

وファحشة الزنا -كما ذكر أهل العلم- انتهت من القبح إلى الغاية، فهي من أعظم الفواحش، ومن أشدتها

خطراً على ضروريات الدين؛ ولهذا صار تحريم الزنا مجمعاً عليه من قبل العامة والخاصة²⁸، فهو معلوم من الدين بالضرورة²⁹، ونصوص تحريمه ظاهرة مشهورة.

قال الله عز وجل: (وَلَا تَقْرُبُوا الرِّئَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)، والنهي عن قربان الزنا أبلغ من النهي عن مجرد فعله³⁰; قال العالمة ابن سعدي: لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودعائيه؛ فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه³¹.

(10/1)

ولالأستاذ سيد قطب كلمة لطيفة يقول فيها: "ولأن هذه الفواحش ذات إغراء وجاذبية، كان التعبير: ولا تقربوا.. للنهي عن مجرد الاقتراب، سداً للذرائع، واتقاء للجاذبية التي تضعف معها الإرادة.. لذلك حرمت النظرة الثانية -بعد الأولى غير المعمدة- ولذلك كان الاختلاط ضرورة تناح بقدر الضرورة. ولذلك كان التبرج -حتى بالتعطر في الطريق- حراماً، وكانت الحركات المشيرة، والضحكات المشيرة، والإشارات المشيرة، ممنوعة في الحياة الإسلامية النظيفة.. وهذا الدين لا يريد أن يعرض الناس للفتنة ثم يكلف أعصابهم عنتا في المقاومة! فهو دين وقاية قبل أن يقيم الحدود، ويوقع العقوبات. وهو دين حماية للضمائر والمشاعر والحواس والجوارح. وربك أعلم بن حلق، وهو اللطيف الخبير.." .³²

وصدق رحمة الله، وقد عُلم من مدارك الشرع، أن الشارع الحكيم إذا نهى عن محرم، منع أسبابه وما يقود إليه، فالوسائل لها أحكام المقادير، والشريعة جاءت بسد الذرائع، والنهي عن الشيء نهي عنه وعن الذرائع المؤدية إليه، وهذه الذرائع إما أن تفضي إلى الحرم غالباً، فتحرم مطلقاً، وكذلك تحرم إذا كانت محتملة قد تفضي أو لا تفضي، ولكن الطبع متلاصق لإفضائها، وأما إن كانت تفضي أحياناً، فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفشاء القليل حرمت³³.

(11/1)

ومن أعظم مقدمات فاحشة الزنا؛ اختلاط الرجال بالنساء، قال الإمام ابن القيم رحمة الله: "واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنـا"³⁴، وقال العالمة محمد ابن إبراهيم: "إن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولـين، فإذا حصل الاختلاط، نشا عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السـيء؛ لأن النفوس أمارة بالسوء، والموى يعمي ويصم،

والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر"³⁵. وقال العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: "فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي ومن أعظم آثاره: الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتاك بالمجتمع، ويهدم قيمه وأخلاقه"³⁶.

وما ذكره أهل العلم أقر به الغربيون، وشهد له الواقع، قالت الكاتبة الإنجليزية الليدي كوك: .. وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وهما هنا البلاء العظيم على المرأة. إلى أن قالت: علّموهن الابتعاد عن الرجال أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد³⁷.

أما الواقع فـ"في دراسة أجراها النقابة القومية للمدرسين البريطانيين أكدت فيها أن التعليم المختلط أدى إلى انتشار ظاهرة التلميذات الحوامل سفاحاً (بالحرام) وأعمارهن أقل من ستة عشر عاماً، كما أثبتت الدراسة تزايد معدل الجرائم الجنسية (الزنا) والاعتداء على الفتيات بنسبة كبيرة.

(12/1)

وفي أمريكا بلغت نسبة التلميذات الحوامل سفاحاً (48%) من تلميذات إحدى المدارس الثانوية³⁸، وتقول راشيل بريتشر³⁹: "التعليم المختلط يشجع على العلاقات بين الأولاد والبنات، وإذا أحصي عدد المراهقات الحوامل من مدارس مختلطة ومن مدارس بدون اختلاط (خصوصاً المدارس الإسلامية) لوجدنا في الغالب أن النسبة في المدارس المختلطة تكون 57% على الأقل مقارنة بالمدارس التي تطبق الفصل بين الجنسين بنسبة قرب من 5% (في حين ستجد أن النسبة في المدارس الإسلامية هي الصفر)، كما أنه يعتقد أن اختلاط الجنسين يؤدي إلى عدم تركيزهم من الناحية الدراسية؛ لأن اهتمامهم سيكون موجهاً للجنس الآخر".

هذا غودج لما يقود إليه الاختلاط من معاصر وخلل، ولا يعني عدم ذكر غيرها ذكراً للعدم، بل الاختلاط مقص من معاصر أخرى، كزنا العين والأذن واللسان وقس عليها، كما أنه سبيل إلى "هتك الأعراض، ومرض القلوب، وخطرات النفوس، وخنوثة الرجال، واسترجال النساء، وزوال الحياة، وتقلص العفة والخشمة، وانعدام الغيرة"⁴⁰، كما أنه باب لمفاسد أخلاقية، وأضرار تربوية، وقد يكون عائقاً عن وظائف المرأة وواجباتها الأساسية، ولعله تأتي الإشارة لشيء من مفاسد الاختلاط في الفصل الثاني من هذا البحث.

ولهذا دل الكتاب والسنة على تحريم الاختلاط⁴¹، وعدم جوازه إلا حاجة بوجود حرم، أو من يقوم مقامه⁴² في غير سفر، وفق ضوابط ثُؤمن معها الفتنة، تختلف باختلاف الحال والمقام.

وقد وقع الخلاف في قيام غير المحرم مقام المحرم، وذلك عند دخول النساء على الرجال أو العكس، وقد أشار

إلى الخلاف ابن حجر في الفتح وذهب إلى الجواز شريطة أن يقوم غير المحرم مقامه، لضعف التهمة حينها، ثم قال: "وقال القفال: لابد من المحرم، وكذا في النسوة الثقات لابد أن يكون مع إحداهن محرم. ويؤيد هذه نص الشافعي أنه لا يجوز للرجل أن يصلى بنساء مفردات، إلا أن تكون إحداهن محروماً له" 43.

(13/1)

ولعل من أدلة جوازه حاجة مع وجود محرم على ما سبق حديث ابن عباس في الصحيح: قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ت safر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم". فقال رجل: "يا رسول الله! إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وأمرأتي ت يريد الحج". فقال: "اخْرُجْ معاها" 44. ففي الحديث حكمان تنبغي الإشارة لهما هنا، الأول: الإذن بالدخول على النساء إذا وجد المحرم. وما يدل على ذلك أيضاً ما ثبت عند البخاري وغيره عن سهل قال لما عرس أبو أسيد الساعدي، دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلّت تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أมาشه له فسكنه تحفه بذلك 45. قال ابن حجر: "وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر" 46.

وقد اختلف أهل العلم في سد غير المحرم محله. ولعل الصواب ما سبق ذكره من صحة قيام غير المحرم محادية في غير سفر وفق ضوابط تؤمن بها الفتنة، ولعل بعض ما نقل من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك الصحابة في عهد النبوة تدل على هذا.

ومن ذلك عرض المرأة نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم في مجلسه مع أصحابه 47، ومنه سؤال الصحابيات للنبي صلى الله عليه وسلم عن أحكام الدين بواسطة 48 وبغيرها 49. أما الحكم الثاني في حديث ابن عباس: فهو لزوم المحرم للمرأة في سفرها، ولو لواجب 50، ولعل الخلاف في قيام غير المحرم محله هنا ضعيف، فالأخبار جاءت متنوعة في منع المرأة من السفر بغير محرم ولم يثبت نص يفيد الترخيص اللهم إلا لضرورة، يقررها أهل الشأن.

(14/1)

والخلاصة: "الاختلاط بين الرجال والنساء، محرم ظاهر التحرم" 51 من حيث الأصل، وبعض صوره على ما تقرر في تعريفه، نقل بعض أهل العلم الإجماع على تحريمها، وهي الخلوة 52 ولو بمحظوبة اتفاقاً 53. بل قال بعض أهل العلم: "ونحرم الخلوة بغير محروم، ولو بحيوان يشتهي المرأة وتشتهيه كالفرد" 54.

وهناك صور أظهر في تحريم الاختلاط من غيرها، كـ"إذا كان فيه:

1- الخلوة بالأجنبية، والنظر بشهوة إليها.

2- تبذل المرأة وعدم احتشامها.

3- عبث ولهو وملامسة للأبدان، كالاختلاط في الأفراح والموالد والأعياد" 55.

فهذا اختلاط واضح التحرم، لمخالفته قواعد الشريعة، وقد تستثنى منه صور تحت إجاء الضرورة، من نحو ما قد يضطر إليه الطبيب 56.

وهناك صور الأصل فيها المنع، غير أنها تجوز للحاجة، وفق ضوابط وشروط مضت الإشارة إليها. كما أن هناك صوراً تدخل في المعنى اللغوي والشرعى للاختلاط، ولكنها غير داخلة في المعنى الاصطلاحي على ما سبق بيانه، والأصل جوازها كاختلاط النساء بمحارمهن، وكذلك الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء، ومن كان نحوهم، ما دام جانب الفتنة مأموناً، ومنه كذلك الاختلاط مع وجود محروم أو فاصل معتبر وإن كان فضاءً 57.

وقد ينتقل أصل الجواز لأحد الأحكام التكليفية الأربع لافتراض خارجي، والله أعلم.

الأصل أمر النساء بالقرار في البيوت:

إن من متطلبات الحياة خروج الرجال وتكبدهم المشاق حسيةً ومعنوية، وليس ذلك مطلوباً لذاته، ولكنه من أجل الكسب وتحصيل القوت والقيام بالنفقة، فليس الأمر بالسعي والكد تشريفاً للرجال بل هو تكليف بما يناسب خلقَ وأخلاقَ من يتجمّس ذلك، وبالمقابل قرار المرأة في بيتها أليق بها، وأكثر صيانة لها، وأصلح لأولادها وأنفع لزوجها ومجتمعها، وهذا قالوا: "الرجل يبني والمرأة تبني".

وصدق من قال:

إذا لم تكن في منزل المرأة حرّة... رأى خللاً فيما تدير الولائـ

ولآخر:

إذا لم تكن في منزل المرأة حرّة... تُدبّره ضاعت مصالح داره

إن "البيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى غير مشوهة ولا منحرفة ولا ملوثة، ولا مكرودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة.

ولكي يهسي الإسلام للبيت جوه ويهسي للفراخ الناشئة فيه رعايتها، أوجب على الرجل النفقة، وجعلها فريضة، كي يتاح للأم من الجهد، ومن الوقت، ومن هدوء البال، ما تشرف به على هذه الفراخ الزغب، وما تهيي به للمثابة نظامها وعطرها وبشاشتها.

فالأم المكرودة بالعمل للكسب، المرهقة بمقتضيات العمل، المقيدة بمواعيده، المستغرقة الطاقة فيه.. لا يمكن أن تهب للبيت جوه وعطره، ولا يمكن أن تمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها. وبيوت الموظفات والعاملات ما تزيد على جو الفنادق والخانات؛ وما يشيع فيها ذلك الأرج الذي يشيع في البيت. فحقيقة البيت لا توجد إلا أن تخلقها امرأة، وأرج البيت لا يفوح إلا أن تطلقه زوجة، وحنان البيت لا يشيع إلا أن تتولاه أم. والمرأة أو الزوجة أو الأم التي تقضي وقها وجهدها وطاقتها الروحية في العمل لن تطلق في جو البيت إلا الإرهاق والكلايل والملايل".⁵⁸

(16/1)

ولهذا كان قرار المرأة في بيتها هو الأصل، " فهو عزيمة شرعية في حقهن، وخروجهن من البيوت رخصة لا تكون إلا لضرورة أو حاجة"⁵⁹ ، "بضوابط الخروج الشرعية"⁶⁰، قال الله: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)، قال القرطبي -رحمه الله- "معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشرعية طافحة بلزوم النساء بيوتن والانكفار على الخروج منها إلا لضرورة"⁶¹، حتى أن إمام التفسير مجاهد فسر التبرج هنا بما دل عليه صدر الآية فقال: "كانت المرأة تخرج فتمشي بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية الأولى"⁶²، وقد نص غير واحد من أهل العلم على أن المرأة تلزم بيتها لاتخرج منه إلا لضرورة، قال ابن الحاج: "خروج المرأة لا يكون إلا لضرورة شرعية"⁶³.

وقال الجصاص في الآية الآنفة: "وفي الدلاله على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت، منهيات عن الخروج"⁶⁴.

قال ابن العربي المالكي رحمه الله: " قوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) يعني اسكنن فيها ولا تتحررن، ولا تبرجن منها، حتى إنه روي ولم يصح⁶⁵ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انصرف من حجة الوداع قال لأزواجه

هذه ثم ظهور الحصر؛ إشارةً إلى ما يلزم المرأة من لزوم بيتهما، والانكفااف عن الخروج منه، إلا لضرورةٍ⁶⁶، ونحوه ذكر ابن كثير: "يعني الزمن ظهور الحصر ولا تخرجن من البيوت"⁶⁷.

(17/1)

قال الشيخ بكر أبو زيد: "ومن نظر في آيات القرآن الكريم، وجد أن البيوت مضافة إلى النساء في ثلاث آيات من كتاب الله تعالى، مع أن البيوت للأزواج أو لأوليائهن، وإنما حصلت هذه الإضافة -والله أعلم- مراعاة لاستمرار لزوم النساء للبيوت، فهي إضافة إسكان ولزوم للمسكن والتصاق به⁶⁸، لا إضافة تقييك، قال الله تعالى : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ) ، وقال سبحانه : (وَأَذْكُرْنَ مَا يُتَّلَى فِي بُيُوتِكُنَ فِي بُيُوتِكُنَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ)، وقال عز شأنه : (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ) ⁶⁹.

ومع ذلك قد تقتضي الحاجة خروج النساء، وعندها فلا حرج في خروجهن إذا أمنت الفتنة وكان خروجها منضبطاً بضوابط الشريعة، فلا تخرج منطيبة ولا متربنة، أو متبرجة ولا سافرة، ولا تراحم الرجال في وسط الطرقات، بل تلتزم حافتها، وإذا احتاجت إلى الكلام مع الأجانب فلا تخضع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض، فمتي انقضت الحاجة أو ارتفعت الضرورة عاد كل إلى أصله.

أما إذا لم تكن ثمة حاجة فقد قال الله عزوجل: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ)، ومع هذا الأمر بالقرار وحذر من مغبة الاختلاط منع من الدخول على النساء، قال صلي الله عليه وسلم في حديث عقبة بن عامر المتفق عليه: "إياكم والدخول على النساء"، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أرأيت الحمو؟ قال: "الحمو الموت"⁷⁰.

لا يأمننَّ على النساء أخْ أخَ..... ما في الرجال على النساء أمن
بل أثر النهي حتى عن دخول غير أولى الإربة من الرجال على النساء، ففي الصحيحين من حديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: "دخل علي النبي صلي الله عليه وسلم وعندى مختف فسمعته يقول لعبد الله بن أبي أمية: يا عبد الله أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان، فإنما تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي صلي الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكن"⁷¹.

(18/1)

وكل ذلك لعظم فتنة النساء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أسمامة ابن زيد المتفق عليه: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء".⁷²

قال الله تعالى: (رُّبُّ النَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْنَطَرَةِ مِنَ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَئْعَامِ وَالْحَرُثِ) الآية، فجعلهن من عين الشهوات، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع، إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك⁷³، قال القرطبي: "بدأ بهن لكثرة تشوف النفوس إليهن لأنهن جبائل الشيطان وفتنة الرجال"⁷⁴ وذكر حديث أسمامة الآنف.

وقد قالوا:

إِنَّ النِّسَاءَ رَيَاحِينٌ خُلُقُنَّ لَنَا..... وَكُلُّنَا يَشْتَهِي شَمَّ الْرَّيَاحِينِ
وَلِلآخر:

ونحن بنو الدنيا وهن بناتها..... وعيش بي الدنيا لقاء بناتها
فلكل امرأة خاطب، ولكل ساقطة لاقط، ولهذا حذر عقلاً الأمم منذ القدم مغبة مخالطة الرجال للنساء،
قال بعض الحكماء: إياك ومخالطة النساء، فإن لحظ المرأة سهم، ولفظها سهم. ورأى بعض الحكماء صياداً
يكلم امرأة فقال: يا صياد احذر أن تصاد. وقال سليمان بن داود عليهما السلام لابنه: امش وراء الأسد
ولا تمش وراء المرأة..⁷⁵.

(19/1)

وما سبق نخلص إلى أن "الأصل أمر النساء بلزوم البيوت، وهيمن عن الخروج منها، وقد ذكر الكاساني عند الكلام عن أحكام النكاح الصحيح أن منها: ملك الاحتجاس وهو صبرورتها (الزوجة) ممنوعة من الخروج والبروز لقوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ)، والأمر بالإسكان هي عن الخروج، والبروز، والإخراج، إذ الأمر بالفعل هي عن ضده، قوله عز وجل: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) وقوله عز وجل: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ) ولأنها لو لم تكن ممنوعة عن الخروج والبروز لاختل السكن والنسب؛ لأن ذلك مما يريب الزوج ويحمله على نفي النسب. وقد مضى ذكر كلام بعض أهل العلم في تقرير أمر النساء بالقرار في معرض تناولهم لقول الله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) وغيرها من الآيات، وسبقت الإشارة إلى بعض الأحاديث الدالة على هذا المعنى.
أما عند الحاجة كزيارة الآباء، والأمهات، وذوي المحرم، وشهود موت من ذكر، وحضور عرسه وقضاء حاجة لا غناء للمرأة عنها ولا تجد من يقوم بها يجوز لها الخروج، إلا أن الفقهاء قيدوا ذلك بقيود من أهمها:
1 - أن تكون المرأة غير مخشية الفتنة، أما التي يخشى الافتتان بها فلا تخرج أصلا.

- 2 - أن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة وإلا حرم خروجها.
- 3 - أن يكون خروجها في زمن أمن الرجال ولا يفضي إلى اختلاطها بهم؛ لأن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر...
- 4 - أن يكون خروجها على تبذل وتستر تام، قال العيني: يجوز الخروج لما تحتاج إليه المرأة من أمورها الجائزة بشرط أن تكون بدلة الهيئة، خشنة الملبس، تفلة الريح، مستورة الأعضاء غير متبرجة بزينة ولا رافعة صوتها.

(20/1)

5 - أن يكون الخروج بإذن الزوج، فلا يجوز لها الخروج إلا بإذنه. قال ابن حجر الهيثمي: وإذا اضطرت امرأة للخروج لزيارة والد خرجت بإذن زوجها غير متبرجة. ونقل ابن حجر العسقلاني عن النووي عند التعليق على حديث : "إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن" 76 أنه قال: استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن، وللزوج منع زوجته من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتها أو حضور جنازة أحدهما. قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أو وجوب عليها من أمرها إلا أن يأذن لها... وأن طاعة الزوج واجبة، والعيادة غير واجبة فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب. ولا ينبغي للزوج منع زوجته من عيادة والديها، وزيارتها لأن في منعها من ذلك قطيعة لهما، وحملها لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف..." 77.

مراجعة المنع من الاختلاط في التشريع:

إذا عرضت للمرأة حاجة توسيع خروجها فلا حرج عليها إن خرجت وفقاً لما سبق بيانه، غير أن تلك الحاجة لا توسيع اختلاطها بالرجال إلا أن تكون ضرورة، وذلك لحرمة الاختلاط وإن من أقوى الأدلة على تحريم الاختلاط، رعاية الشارع للنساء، وصيانته هن من الاختلاط فيسائر أحكام التشريع.

ولهذا "اتفقت الأمة، بلسائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس... وكان علمها عند الأمة كالضروري، مع أنه لم يثبت ذلك بدليل معين، ولا شهد به أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملأمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تتحصر في باب واحد" 78.

(21/1)

فمن تأمل نصوص الشريعة وجد أنها راعت طبيعة المرأة فلم توجب عليها التكاليف التي يكون فيها بروز مخالطة للرجال، ومن ذلك إيجاب الجمع والجماعات على الرجال دون النساء، ومنه فرض الجهاد على الرجال دون النساء، وكذلك فرض النفقه على الرجل دون المرأة.

لكن ربما دعت الشريعة النساء إلى شهود ما يحضره الرجال، خلافاً للأصل الذي قررته وهو قرارهن في البيوت، غير أن المتأمل يلحظ في هذا أحد أمرين:

الأول: إما أن تكون المناسبة مما يفوت وقته وتذهب مصلحته بتأخيره كثو شهود الأعياد.

الثاني: يضيف إلى ما سبق أن يكون محل المأمور به واحداً، اقتضت الحكمة الإلهية أن لا يتعدد، كالطواف والسعي والرمي وغيرها من أعمال الحج أو العمرة.

وفي كلا الأمرين مصلحة العبادة تشمل جميع المكلفين، والعن特 يلحق الناس إذا وضع لها الشارع نطاً يكفل عدم الاختلاط، ومع ذلك فإن نحو هذه العبادات وضع الشارع لها من الضوابط ما يكفل عدم امتراج الرجال بالنساء.

وإذا نظرت إلى واقع النساء في العهد الأول، وجدتني بعيدات عن خلطة الرجال، يخرجن للحاجات والضروريات، متقييدات بالشريعة غير مفتيتات، ملتزمات في عبادتهن بما يكفل لهن الصيانة من خلطة الغرباء. وفي ما يلي بعض العبادات التي راعى فيها التشريع ذلك الأصل وقد تكون محل التباس عند البعض:

١- طلبهن العلم:

(22/1)

طلب العلم واجب على كل مسلمة، كشأن الرجال فالكل يحتاج إليه، ومع ذلك لم يكن يُراهن الرجال لأجل تحصيله، ولكن طلب أن يجعل لهن النبي صلى الله عليه وسلم مجلساً خاصاً لا يكون للرجال فيه نصيب، وقد بوب البخاري في كتاب العلم من الصحيح، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، وساق حديث أبي سعيد، قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: غلينا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً.. الحديث 79، قال العيني: "أي عين لنا يوماً" وقال: "قوله غلينا عليك الرجال معناه أن الرجال يلazمونك كل الأيام ويسمعون العلم وأمور الدين، ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاهم، فاجعل لنا يوماً من الأيام نسمع العلم ونتعلم أمور الدين" 80.

وقد نص الفقهاء على المنع من اختلاط رجال بنساء في المسجد، لما يتربت عليه من مفاسد 81، ويشمل

ذلك الاختلاط بغية طلب العلم.

ولو كان الاختلاط جائزًا لقال هن احضرن مع الرجال مجالس العلم والذكر، فهو أولى من تبديد الطاقات والنبي صلى الله عليه وسلم أحرص على حفظ الأوقات.

2- مباعتهن النبي صلى الله عليه وسلم:

من مراعاة التشريع للمنع في الاختلاط فيها، جعل محل خاص بهن، بعيد عن الرجال، أتاهن النبي صلى الله عليه وسلم فيه، ولم تقل إحداهن لماذا لم تأخذ علينا البيعة مع الرجال! بل خرجن فاجتمعن مع بنات جنسهن لهذه الحاجة الدينية، ملتزمات بالضوابط الشرعية، فأخذن عليهن النبي صلى الله عليه وسلم البيعة وعلمهن وما مست يده يد امرأة قط⁸²، وما يُروى في صفة ذلك من نحو مصافحة عمر -رضي الله عنه- هن نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في إناء فيه ماء، أو جاء بحائل فهذا ونحوه لم يثبت بنقل صحيح، فلا يعارض به ما ثبت.

3- ندبهن لشهود أعياد المسلمين، وجواز حضورهن الجمع والجماعات:

(23/1)

صلاة العيد مناسبة يفوت وقتها وتذهب مصلحتها بتأخيرها، ومن نظر إلى مقاصد العيد علم حكم الشارع في عدم تكرار شعائره لأجل فصل الرجال والنساء فيه، فإن في ذلك عنتاً لا يتناسب مع تيسير الشريعة، ومشقة لا تناسب وتلك الأيام التي جعلها الشارع للتوصعة والتترخص المنضبط وصلة الأرحام، ولذلك ناسب أن يحضر الرجال والنساء على أداء صلاتها جمِيعاً مع وضع الضوابط التي تكفل عدم امتزاج الرجال بالنساء، قال ابن حجر في تعليقه على خطبة النبي صلى الله عليه وسلم النساء يوم العيد: " قوله: "ثم أتني النساء" يُشعر بأن النساء كُنْ على حدة من الرجال غير مختلطات بهم، وقوله: "ومعه بلال" فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعوه الحاجة إليه من شاهد ونحوه، لأن بلاً كان خادم النبي صلى الله عليه وسلم ومتولي قبض الصدقة، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره⁸³، و قريب منه قول الخراشي في تعليل استحباب صلاة العيد في الفضاء حيث يقول: "ولبعدهن من الرجال لما فرغ من خطبته وصلاته، جاء إليهن فوعظهن وذكرهن، فلو كن قريباً لسمعن الخطبة.." ⁸⁴، ومع ذلك اختلف أهل العلم فقال ابن عبد البر: ".. قال مالك لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد، فإذا جاء الاستسقاء والعيد فلا أرى بأساً أن تخرج كل امرأة مُتجاللة⁸⁵. هذه رواية ابن القاسم عنه.

وروى عنه أشهب قال: تخرج المرأة المتجاللة إلى المسجد، ولا تكرر التردد، وتخرج الشابة مرة بعد مرة.
وكذلك في الجنائز يختلف في ذلك أمر العجوز والشابة في جنائز أهلها وأقاربها⁸⁶.

وقال الشوري ليس للمرأة خير من بيتها، وإن كانت عجوزاً.

قال الشوري: قال عبد الله: المرأة عورة، وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها، فإذا خرجت استشرفها الشيطان.

وقال الشوري: أكره اليوم للنساء الخروج إلى العيدين.

(24/1)

وقال ابن المبارك أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبنت المرأة إلا أن تخرج فلياذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها ولا تتزين⁸⁷، فإن أبنت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها من ذلك".

ثم قال أبو عمر: "أقوال الفقهاء في هذا الباب متقاربة المعنى وخيرها قول ابن المبارك لأنه غير مخالف لشيء منها ويشهد له قول عائشة: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثه النساء لمنعهن المسجد، ومع أحوال الناس اليوم ومع فضل صلاة المرأة في بيتها فتدبر ذلك"⁸⁸، وفي زماننا هذا ما أحوجنا لأن نتدبر ذلك.

ثم إن جواز شهودهن الجمع والجماعات بالضوابط التي وضعها الشارع لصلاة المرأة في المسجد، دليل واضح يفيد مراعاة الشريعة لأصل الفصل بين الرجال والنساء، فقد جعل الشارع صلاة المرأة في قعر دارها خير لها حتى جاء عند أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها"⁸⁹ قال في العون: "لأن مبني أمرها على التستر"⁹⁰، قال ابن حجر: "ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمان فيه من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة"⁹¹، وقد قال ابن عبدالبر بعد أن ذكر أحاديث مسندة في لزوم المرأة بيتها: "قد أوردنا من الآثار المسندة في هذا الباب ما فيه كفاية وغنى فمن تدبّرها وفهمها وقف على فقه هذا الباب"⁹².

وبعد ذلك إذا خرجت المرأة أمرها الشارع أن تخرج تفلة غير متطيبة ولا متزينة، فإن خالفت ذلك عصت الله بخروجها ولو إلى مسجد، كما في صحيح مسلم عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً"⁹³.

(25/1)

ثم إذا جاءت المسجد تدخل من باب خاص لا يدخل منه الرجال فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بني المسجد جعل باباً للنساء، وقال: "لو تركنا هذا الباب للنساء" قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات 95، وروى نافع أن عمر -رضي الله عنه- كان ينهى أن يدخل من باب النساء 96. فإذا دخلت المرأة المسجد كان خير صفوتها أبعدها عن الرجال، وكان شرها أقربها منهم حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير صفو الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفو النساء آخرها، وشرها أولها" 97، وقد علل الفقهاء ذلك لما فيه من البعد عن مخالطة الرجال 98، فإذا خرجت من المسجد فعليها أن تستأخر وتلتزم حافة الطريق كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -: "استأخرن فإنه ليس لكن أن تتحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق" فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوتها كما جاء عند أبي داود بسنده حسن 99. قال ابن الأثير: يتحققن الطريق هو أن يركب حرقها، وهو وسطها 100، ووجه الدلاله: أن الرسول صلى الله عليه وسلم حرص على قطع كل سبب للاختلاط وإن كان غرض الخروج أداء الفرض فكيف يسوغ في غيره، وإذا منعهن من الاختلاط العابر في الطريق إلى المسجد والموقت في داخل المسجد لأنه يؤدي إلى الافتتان، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غيره؟

4- حج النساء واعتمارهن:

(26/1)

ما فرضه الله على المرأة والرجل، الركن الخامس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، ولما كانت أعمال الحج والعمره يتحد محلها للرجال والنساء، ولا مصلحة من تغيير وقته أو فصل محله فإن في ذلك عنتاً لا يخفى على المتأمل، لهذا اقتصر التشريع على وضع ضوابط لمن قصد هذا الركن من النساء، تكفل صيانة أعراضهن، وتمنع من اختلاطهن بالرجال 101 قدر الإمكان، ومن ذلك أن الشارع لم يوجب على المرأة حجاً أو عمرة إلا إذا كان معها محروم، ومن أباح لها السفر من الفقهاء مع رفقة من النساء مأمونة قال: "لتستأنس بهن ولا تحتاج إلى مخالطة الرجال" 102، بل كره مالك أن تركب البحر ولو للحج لأنه مظنة خلطة، وفرق فقهاء المالكية بين ما إذا كان في السفينة مكان تستغنى به عن مخالطة الرجال فجوزوا هذا ومنعوا إذا لم يكن 103، ثم جعل الشارع رخصاً لمن كانت معه نساء أو ضعيفة ليست لغيره، كالدفع من مزدلفة بليل فقد رویت فيه آثار ومن ذلك حديث عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقام تصلی، فصلت

ساعة ثم قالت: "يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في مترها، فقلت: لها يا هناته ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن¹⁰⁴. والأحاديث في هذا معروفة وقد رخص بها جمع من أهل العلم للنساء في الرمي قبل طلوع الشمس ولو كانت حمرة العقبة. ومن مراعاة المرأة قول طائفة من الفقهاء بجواز تأخير الرمي إلى بعد الغروب، بل إن الفقهاء مراعاة لأصل المنع من الاحتكال في الشريعة استحبوا للمرأة ما لم يستحبوا للرجل من نحو طوافها بعيدة عن البيت¹⁰⁵، ورخصوا لها في تأخير طواف القدوم إلى الليل خشية الزحام¹⁰⁶.

(27/1)

وفي البخاري: "قال ابن حرب أخباري عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال! قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إيه لعمري لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن. كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة¹⁰⁷ من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين قالت انطلقي عك وأبـت..¹⁰⁸، وهذا كره بعض الفقهاء الطواف مع وجود الاحتكال بين الرجال والنساء قال الخطاب في موهاب الجليل: "نقل في المسائل الملقوطة عن والده أَنَّه يكره الطواف مع الاحتكال بالنساء"¹⁰⁹. ومن مراعاة بعض أمهات المؤمنين للأمر بلزم البيوت ونبذهن الاحتكال، اكتفأوـن بحجة الفريضة، وترك القيام للتطلع، وهذا مأثور عن زينب وسودة رضي الله عنهما، امتنالاً لقوله صلى الله عليه وسلم لأزواجه: "هذه ثم ظهور الحصر"¹¹⁰.

ومن مراعاة أهل العلم للمنع من الاحتكال قول ابن جماعة في منسكه الكبير: "ومن أكبر المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاجة الرجال بأزواجهم سافرات عن وجههن، وربما كان ذلك في الليل، وبأيديهم الشموع متقدة...". إلى أن قال: "نسأـل الله أـن يلـهم ولي الـأمر إـزالة المـنـكـرات"، قال الهيثمي بعد أن نقله: "فتـأملـه تـجـدـه صـريـحاـ في وجـوبـ المـنـعـ حتىـ منـ الطـوـافـ عندـ اـرـتكـابـهـنـ دـوـاعـيـ الـقـتـةـ"¹¹¹. ومن مراعاتهم للمنع من الاحتكال في النسك قولهـمـ: لاـيـسـتـحـبـ لهاـ أـنـ تـراـحـمـ الرـجـالـ لـاستـلامـ الحـجـرـ الأـسـودـ¹¹².

وقولـهـمـ: لاـتـقـفـ المرـأـةـ عـلـىـ الصـفـاـ لـلـدـعـاءـ إـلـاـ إـذـاـ خـالـاـ المـكـانـ عـنـ مـزـاجـةـ الرـجـالـ، ويـكـونـ سـنـةـ فيـ حـقـهـاـ إـذـاـ خـالـاـ

المكان 113.

ولعله يأتي ذكر طرف من أقوالهم التي تفيد اعتبارهم المنع من الاختلاط في التعليل للأحكام.

(28/1)

وما سبق نخلص إلى أن الشارع حف الحج والعمرة بآحكام تكفل منع الخلطة المحرمة ومن ذلك اشتراط المحرم، ومع ذلك ندب المرأة إلى ترك مزاجة الرجال، واستحب لها الفقهاء لأجل ذلك ما لم يستحبوه للرجال. وقد كانت أمهات المؤمنين ونساء الصالحين يراعين ذلك فيمتن عن الرجال، غير أنه تبقى طائفة نسوةٍ في القديم والحديث يصدق فيهن قول الأول:

من اللائِيْ لَمْ يَحْجُّنْ بِيَغْنِيْ حَسْبَهُ...وَلَكِنْ لِيَقْتَلُنَ الْبَرِيَّةَ الْمَغْفَلَا

فعلى أخت الإسلام أن لا تغتر بمن، نسأل الله أن يصلح حال أخواتنا وأمهاتنا ونسائنا ونساء المسلمين.

5 - خروجهن للجهاد:

إن خروج النساء في الصدر الأول للغزو تطوعاً بل واستشهاد بعضهن حق لامرية فيه، وقد بوب البخاري في صحيحه؛ باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، وباب: غزو المرأة في البحر، وباب: حل الرجل أمراته في غزو دون بعض نسائه، وباب: غزو النساء وقتلهن مع الرجال، وباب: مداواة النساء الجرحى في الغزو، وباب: رد النساء الجرحى والقتلى.

غير أن الشارع لم يوجب عليهم الخدال بالاتفاق¹¹⁴، قالت عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم: "أفلا نجاهد؟" قال: "لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور"¹¹⁵، ومن علل قوله قول الصناعي: "لأن النساء مأمورات بالستر والسكون، والجهاد ينافي ذلك، إذ فيه مخالطة الأقران، والمارزة ورفع الأصوات"¹¹⁶، وقد نص أهل العلم على أن الذكرية شرط لوجوبه.

بيد أن خروج النساء في العصر الأول للجهاد كان منضبطاً بضوابط الشريعة، والتي منها مراعاة المنع من الاختلاط، وأسباب الفتنة، فمن أجازوا خروج النساء للغزو¹¹⁷ اختلفوا في خروج الشابة إلى أرض العدو بينما رخصوا للعجز، وقالوا بالكرامة لخروجها في سرية لا يؤمن عليها، وعلق بعضهم الإباحة بكون العسكر كثيراً تؤمن عليه الغلبة¹¹⁸، وهذا هو الأقرب.

ومن الضوابط الشرعية لجواز خروج النساء للجهاد:

(29/1)

وجود المحرم لعموم أداته، وعدم وجود ما يخصص موطن الجهاد، وقد نص أهل العلم على ذلك 119. وهذا هو الذي ورد عن الصحابة فقد كانوا يخرجون للجهاد وربما صحبوا بعض المحرم من نحو زوجة وأم، ولا أظن أن منصفاً ليبياً يتصور خروج نساء ذلك الجيل للجهاد وبقاء أزواجهن أو أبنائهن أو أخواتهن أو أعمامهن أو سائر مهارمهن في قعر البيوتات! ومن ظن ذلك فقد أساء الظنة من أثني الله عليهم وأوجب حسن الظن بهم، (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين)، بل كانوا يبادرون إلى الجهاد، وأخبار مبادرتهم مشهورة معروفة، وقد تختلف في أحد المغازي ثلاثة نفر فأنزل الله فيهم قرآنًا يتلى إلى يوم القيمة، كما قال عز وجل: (وَعَلَى الْثَّالِثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَطَنُوا أَن لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لَتَوَبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ).

ومن ضوابط الشرع التي يقتضي حسن الظن بين التزامهن بها؛ الحجاب والتستر، فالامر به عام ولم يأت ما يخرج محل الجهاد عن ذلك العموم، والأصل التزامهن بأمر الشارع.

ثم كيف يظن من خرجت لنفل إهمالها لواجب يتزل الأمر به، ومبلغه قائم تراه بأم عينها.

وظيفة النساء في الجهاد:

(30/1)

قدیماً قالت العرب: "لا تسد الشغور بالمحصنات"، وهذا حق فإن القليل وسد الشغور، لا يناسب بنية المرأة وخلقتها، ولا سيما في تلك العهود، ومن تأمل خروج النساء في الجهاد وجده حاجة الخدمة والرجوع بالموتى، أول ضرورة مداواة المرضى والجرحى، أما إذا لم تكن ثمة ضرورة فلا تباشر علاج أجنبي، قال الشوكاني: "قال ابن بطال: ويختص اتفاقهم ذلك بذوات المحرم، وإن دعت الضرورة فليكن بغير مباشرة ولا مس، ويدل على ذلك اتفاقهم أن المرأة إذا ماتت ولم توجد إمرأة تغسلها، أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس، بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري، وفي قول الأكثر تيمم، وقال الأوزاعي: تدفن كما هي. قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وغسل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات" 120 وهذا الكلام ينسحب على غير الغزو وإن كان وقوعه في الغزو أكثر.

هذا هو الأصل في خروجهن للجهاد، وتلك هي وظيفتهن، يؤكّد ذلك حديث الريبع بنت معاذ في البخاري وغيره: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة"، وفي لفظ

"فسقي القوم وخدمهم" 121.

غير أنه وردت أخبار تفيد خروج النساء عن هذا الأصل في بعض حالات الاضطرار، فربما شاركن في القتال، ولعله تأت الإشارة إليه قريباً.

حكم شهودهن القتال والتحامهن بالرجال

(31/1)

ليس للمرأة أن تشهد القتال وتلتجم بالرجال، قال ابن حجر في الفتح معلقاً على تبويث البخاري: غزو النساء وقتاهمن مع الرجال، وقد أورد فيه حديث أنس رضي الله عنه في اشتغال بعضهن بالسقيا فقال: "لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم" قال: "ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لم يشاركان أحداً من الرجال في القتال" 122 تفزان القرب" وقال غيره: "تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملاهما ثم تحيطان فتفرغانها في أفواه القوم" 123 قال ابن حجر: " ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن، ولأجل ذلك قال ابن المنير: بوب على قاتلنهن وليس هو في الحديث، فإما أن يريد أن إعانتهن للغزوة غزو، وإما أن يريد أنهن ما ثبتن لسقى الجرحى ونحو ذلك إلا وهن بقصد أن يدافعن عن أنفسهن، وهو الغالب. انتهى"، ولغرابة أن يكون مراد البخاري بقوله وقتاهمن مع الرجال، أي اشتراكهن فيه، التمس ابن حجر -رحمه الله- للتبويب وجهاً بعيداً فقال: "ويتحمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن وإن خرجن في الغزو، فالتقدير بقوله: "وقاتلنهن مع الرجال" أي هل هو سائغ؟" 124 ولعل في هذا بعدها كما قال العيني: "لم يكن غرض البخاري هذا الاحتمال البعيد أصلاً، ولا هذا التقدير الذي قدره، لأنه خلاف ما يقتضيه التركيب، فكيف يقول: هل هو سائغ؟ بل هو واجب عليها الدفع إذا دنا منها العدو" 125، وعلى هذا فيجوز أن يكون التقدير وقتاهمن مع الرجال أي في حال الاضطرار إذا دن مهن الرجال كما في الأثر، غير أن قول العيني بل هو واجب محل نظر، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى إباحة توليتهن الأدبار بالفرار حال الانهزام وسيأتي نص الشافعي فيه قريباً. وقد أورد البخاري الآثار في خدمتهن الجيش ورعايتها للأسرى وإرجاعهن الموتى بعد أن ذكر خروجهن للغزو ومشاركتهن فيه، وكأنه يشرح كيف كان جهادهن، ولهذا قال الصناعي: "وفي البخاري ما يدل على أن

(32/1)

جهاذن إذا حضرن مواقف الجهد سقي الماء ومداواة المرضى ومناولة السهام"126، وقد جاء عند أ Ahmad وغيره في أثر ابن عباس عندما سُئل عن شهود النساء للقتال، لأنهن كن يداوين الجرحى ويقمن على المرضى ولا يحضرن القتال127، وهذا هو المتوجه فلا يتصور خروج النساء لمباشرة القتال مع تصور طبيعة القتال في ذلك الجيل، فإنه يحتاج إلى سواعد الرجال، وبنية المرأة ضعيفة ولهذا لم يوجب عليهما القتال128 كشأنسائر الضعفاء قال في السير: "لا يعجبنا أن يقاتل النساء مع الرجال في الحرب، لأنه ليس للمرأة بنيّة صالحة للقتال، كما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: "هاه، ما كانت هذه تقاتل"، وربما يكون في قاتلها كشف عورة المسلمين، فيفرح به المشركون، وربما يكون ذلك سبب جرأة المشركين على المسلمين فيقولون: احتاجوا إلى الاستعانة بالنساء على قاتلنا، فليتحرز عن هذا، وهذا المعنى لا يستحب لهن مباشرة القتال إلا أن يضطر المسلمون إلى ذلك، فإن دفع فتنة المشركين عند تحقق الضرورة بما يقدر عليه المسلمون جائز بل واجب"129 ، وهذا ورد أنه يرضخ لهن إن خرجن من الغنيمة ولا يُسْهِمُ وما ورد في إسهامه لبعضهن حمل على الرضوخ130 وذلك لعدم شهودهن القتال.

وقد تقرر أن الضرورة تبيح المحظور، فإن اضطربت النساء لمباشرة القتال إذا أهزم المسلمون أو عم التغير واختلطت الأمور، فلا حرج في مشاركتهن ودفعهن عن أنفسهن، وعلى مثل هذا يحمل ما روی عن بعض الصحابيات كأم عمارة نسيبة بنت كعب رضي الله عنها إن صح131، بل هو ظاهر ما نقل عنها -وعن غيرها رضي الله عنها- فقد كانت مشاركتها بعد أن أهزم الناس فلم يبق حول النبي صلى الله عليه وسلم إلا نفي132.

(33/1)

كما أنهن أن يجاهدن بغير إذن إذا دهم المسلمين عدو في قعر الدور، ففي مثل هذه الأحوال ليس لهن إلا أن يدافعن عن دينهن وأعراضهن وأنفسهن وقد اختلف أهل العلم هل هذا واجب عليهن في تلك الحال أو هن اللواذ بالفرار؟ قال الشافعي رحمه الله: "ولو شهد النساء القتال فولين رجوت أن لا يأثمن بالتولية، لأنهن لسن منهن عليه الجهد كيف كانت حامن"133.

تنبيه:

رويت آثار عن بعض النساء وأخبار بعضها ليس فيها حجة وكثير منها لا يثبت، وهو في كتب المغازي والسير كثير، وقد قال الإمام ابن تيمية: "قال الإمام أحمد ثلاثة أمور ليس لها إسناد: التفسير والملاحم والمغازي، وبروى ليس لها أصل أي إسناد، لأن الغالب عليها المراسيل مثل ما يذكره عروة بن الزبير،

والشعبي، والزهري، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق، ومن بعدهم كيحيى بن سعيد الأموي، والوليد بن مسلم والواقدي ونحوهم" ¹³⁴.
الخلاصة..

بناء على ما سبق فليس في جهاد النساء المأثور إباحة امتزاج الرجال بالنساء أو اجتماعهم متداخلين في ميدان واحد، بل لا يتصور وجود النساء أو غيرهن من أجل المداواة والإسعاف وسط ميدان المعركة الذي يختلط فيه الحابل بالنابل وتنطوي فيه الرؤوس، وقد عُلم أنَّ لِمَنْ يشتغل بالإسعاف والمداواة أماكن خاصة منعزلة يخلو إليها الجرحى أو المرضى.
ومعلوم أن ما أباحتة الضرورة يقدر بقدره ومن ذلك مباشرة المرأة علاج الجريح المثخن والمريض المقعد وفقاً لشرطه، ومنه أيضاً التحامها بالرجال للذود عن عرضها وحماية نفسها.

(34/1)

هذا مع أن الحال في موطن الجهاد بعيدة عن الظنة، فأين من طُنَّت قدمه أو فُتَّ عضده أن يلتفت يمنة أو يسرة، وهل يُظن بمن تعاين أمثال هؤلاء، و من يشارفون على الـهـلـكـةـ كل حين، بل لا تدري إلى أي شيء يصير أمرها إذا انجلـىـ غـبـارـ المـعـرـكـةـ، هل يُظن أنـ هـذـهـ كـفـيـرـهـ؟ـ فـكـيـفـ إـذـاـ كـنـ نـسـاءـ الصـاحـابـةـ وـرـجـالـهـاـ؟ـ فـكـيـفـ يـقـالـ بـجـواـزـ الـاـخـتـلاـطـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ الـأـسـوـاقـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ مـوـاطـنـ الرـيـبـ وـأـسـبـابـ الـفـتـنــ.ـ بلـ كـيـفـ يـقـالـ بـجـواـزـ مـشـارـكـتـهـنـ فـيـ الـجـيـشـ أوـ الشـرـطـةـ مـعـ مـعـطـيـاتـ وـاقـعـ النـاسـ الـيـوـمــ.

أـيـحـقـ لـمـنـ صـفـ قـرـأـ الشـرـيـعـةـ،ـ وـعـلـمـ مـقـاصـدـهـ،ـ وـنـظـرـ فـيـ دـأـبـهـ عـلـىـ حـمـاـيـةـ النـسـاءـ بـسـيـاجـ يـحـولـ دـوـنـ الـخـلـطـةــ وـالـاـبـتـدـالـ،ـ أـيـحـقـ لـهـ أـنـ يـسـتـدـلـ بـمـاـ وـقـعـ عـرـضاـ أـوـ اـضـطـرـارـاـ عـلـىـ جـواـزـ الـاـخـتـلاـطـ فـيـ الـمـنـتـدـيـاتـ وـالـقـاعـاتـ،ـ وـلـتـسـلـمـ جـدـلـاـ عـلـىـ سـبـيلـ قـلـ إـنـ كـانـ لـرـحـمـنـ وـلـدــ بـأـنـ الـاـخـتـلاـطـ حـقـ مـكـفـولـ فـيـ الـحـجـ وـالـجـهـادـ وـبعـضـ الـتـشـرـيـعـاتـ فـهـلـ يـقـبـلـ فـيـ مـوـازـيـنـ الـعـقـولـ قـيـاسـ أـمـاـكـنـ اللـهـوـ وـالـفـسـادـ عـلـىـ مـوـاطـنـ الإـيمـانـ وـالـجـهـادـ؟ـ أـيـسـتـوـيـ مـكـتبـ ضـرـيقـ أـوـ مـحـلـ لـأـتـقـونـ فـيـ رـيـةـ،ـ مـعـ مـوـطنـ يـزـدـادـ فـيـ الإـيمـانـ،ـ وـيـتـرـلـ فـيـ الرـضاـ عـلـىـ الـعـبـادـ مـنـ الرـحـمـنـ؟ـ إـنـ قـيـاسـ مـعـ الـفـارـقـ،ـ وـمـثـلـهـ قـيـاسـ خـرـوجـ بـعـضـ النـسـاءـ مـعـ ضـوـابـطـ الـأـمـسـ فـيـ الغـزوـ،ـ بـدـخـولـ بـعـضـهـنـ الـشـرـطـةــ أـوـ الـجـيـشـ فـيـ وـاقـعـ النـاسـ الـيـوـمــ.

قال الشيخ بكر أبو زيد: "وعن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها قالت : يا رسول الله ! تغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث ؟ فأنزل الله : (وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ) [النساء : 32]. رواه أحمد، والحاكم وغيرهما بسنده صحيح .

(35/1)

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى ^{عليها} على هذا الحديث في [عمدة التفسير : 3 / 157] : (وهذا الحديث يرد على الكذابين المفترين - في عصرنا - الذين يحرضون على أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين ، فيخرجون المرأة عن خدرها ، وعن صونها وسترها الذي أمر الله به ، فيدخلونها في نظام الجند ، عارية الأذرع والأفخاذ ، بارزة المقدمة والمؤخرة ، متهمكة فاجرة ، يرمون بذلك في الحقيقة إلى الترفية الملعون عن الجحود الشبان المحرومين من النساء في الجنديّة ، تشبهًا بفجور اليهود والإفرنج ، عليهم لعائن الله المستتابة إلى يوم القيمة) انتهى " 135 .

بعض أدلة المنع من الاختلاط من الكتاب والسنة الثابتة:

ما سبق من تقرير مراعاة الشريعة لأصل الفصل بين الرجال والنساء في التشريع، دليل ظاهر يفيد تحريم الاختلاط، خاصة مع بيان تلك النماذج التي ربما اشتبهت على البعض، فظنها حجة له وهي على خلاف قصده، وسوف يأتي ذكر طرف من مراعاة أهل العلم لهذا الأصل فيسائر الشريعة، ومع ذلك فإن أدلة الكتاب والسنة الصحيحة جاءت متعددة في المنع من الأسباب المؤدية إلى الاختلاط، وكذلك في المنع من أمور يقتضيها الاختلاط، ولاشك أن الوسائل لها أحکام المقاصد، وما لا يتم ترك النهي إلاّ به فهو منهى عنه، ولنـ كـانـ هـذـاـ الـلـفـظـ (ـالـاخـتـلاـطـ)ـ حـادـثـاـ،ـ فـإـنـ حـكـمـ معـناـهـ يـسـتـبـطـ منـ نـصـوصـ عـامـةـ،ـ وـأـخـرـىـ صـرـيـحةـ جـاءـتـ بـقـطـعـ أـسـبـابـ،ـ وـثـالـثـةـ جـاءـتـ بـقـطـعـ مـاـيـقـوـدـ إـلـيـهـ.

وفيما سبق ذكر شيء من ذلك، وفيما يلي طرف لنصوص عامة يدخل في معناها الاختلاط، وأخرى جاءت بمنع أسباب الاختلاط، وثالثة حرّمت أموراً يقتضيها الاختلاط:

1- قوله تعالى: (إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأْلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ).

(36/1)

دللت هذه الآية على أن الأصل احتجاب النساء عن الرجال، فقد "أوجب الله أن يكون الخطاب بينهن من وراء حجاب يحجز بين المرأة والرجل وهذا ظاهر في تحريم الاختلاط" 136 ، قال القاضي عياض في فرض الحجاب على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يجوز لهن إظهار شخوصهن، وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج للبراز، قال الله تعالى: (إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأْلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)،

وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب، وإذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهن، كما جاء في
حديث حفصة يوم وفاة عمر، ولما توفيت زينب رضي الله عنها، جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر
شخصها¹³⁷، والآية وإن كانت موجهة لنساء النبي صلى الله عليه وسلم، غير أنها جاءت معللة بقول ربنا
سبحانه: (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ الْقُلُوبِ كُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) "فبين أن العلة هي طهورية قلوب النوعين، والتباين عن دواعي
الريبة وقدر القلوب، ولاشك أن هذه العلة تشمل جميع نساء المؤمنين، لأنه يطلب في حقهن طهارة قلوبهن،
وطهارة قلوب الرجال من الميل إلى ما لا ينفي منهاهن. فليس لقائل أن يقول: هذا الأدب الكريم السماوي،
المقتضي المحافظة على الشرف والدين وأطهورية القلوب من الميل إلى الفجور، يجوز إلغاؤه وإهداره بالنسبة
لغير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من نساء المؤمنين، لأن طهارة القلب ومحابية أسباب الرذيلة، أمر
مطلوب من الجميع بلا شك، مع أن النفوس أشد هيبة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم من غيرهن؛ لأنهن
أمهات المؤمنين"¹³⁸، ولأنهن من خيرة نساء العالمين، فمن دونهن - وكل النساء دونهن - من باب أولى، قال
القرطبي: "ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة.." ¹³⁹. ومن "المقرر عند
العلماء المؤيد بالدليل هو استواء جميع الناس في أحكام التكليف، ولو كان اللفظ خاصاً ببعضهم، إلاّ ما جاء
النص مصرحاً بالخصوص فيه، ولذلك فجميع الخطابات العامة

(37/1)

يدخل فيها النبي صلى الله عليه وسلم نفسه، وأحرى غيره. وما ذلك إلا لاستواء الجميع في الأحكام الشرعية إلا ما قام عليه دليل خاص، فقد سأله الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم فأجابهم بما يتضمن ذلك، فإنه صلى الله عليه وسلم لما قال : "لن يدخل أحدكم عمله الجنة". قالوا: يا رسول الله ولا أنت. قال: "ولا أنا أن يتغمديني الله برحمته منه وفضله" فكأنهم يقولون له: أنت داخل معنا في هذا العموم؟ وهو يجيبكم بنعم. وما ذلك إلا لاستواء الجميع في الأحكام الشرعية.

فإن قيل: آية الحجاب تخص بمنطوقها أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

فاجلواب: ألم تدل على أن غيرهن من النساء لا يشاركن في حكمها. والأصل مساواة الجميع في الأحكام الشرعية إلا ما قام عليه دليل خاص.

ولذا تقرر في الأصول أن خطاب الواحد المعين من قبل الشرع من صيغ العموم؛ لاستواء الجميع في أحكام الشرع، وخلاف من خالف من العلماء في أن خطاب الواحد يقتضي العموم خلاف لفظي، لأن القائل بأن خطاب الواحد لا يقتضي العموم موافق على أن حكمه عام إلا أن عمومه عنده لم يقتضيه خطاب الواحد بل

عمومه مأخوذه من أدلة أخرى كالإجماع على اسواء الأمة في التكليف. وكحديث "ما قولي لامرأة إلا كقولي لائنة امرأة" فاجمیع مطبقون على أن خطاب الواحد يشمل حکمه الجميع إلا لدليل خاص، واحتلافهم إنما هو هل العموم بمقتضى اللفظ أو بدليل آخر".¹⁴⁰

(38/1)

فالآلية عامة عموماً معنوياً يشمل جميع النساء¹⁴¹، سواء أكان طريق إثبات هذا العموم العقل¹⁴² لورود العلة التي يدور عليها الحکم في آخر الآية، أو العرف اكتفاء بأول الشاهد من الآية، وهذا ما يعرف عند الأصوليين بفحوى الخطاب، ويسميه بعضهم لحن الخطاب¹⁴³ أو تنبئه، ويعرف عند البعض بفهم المواقفة، وهو أن يكون المسکوت عنه موافقاً في الحکم للمنطق به؛ أولى منه، أو مساو له، وقد يسميه الشافعي القياس الجلي¹⁴⁴، وأخرون دلالة النص، وقد قالوا: الثابت بدلالة النص لا يحتمل الخصوص¹⁴⁵، وإذا كان المسکوت عنه أولى ربما سماه البعض قياس الأولى¹⁴⁶، فسواء قيل بهذا أو هذا فإن الأصوليين اتفقوا على أن مثل هذا يدخل فيه عمومهن، وإن اختلفوا هل يسمى قياساً أو لا، ولعله تأتي الإشارة إليه عند ذكر الدليل الرابع.

2- الأمر بغض البصر والغفو عن الفجأة:

(39/1)

أمر الله الرجال بغض البصر، وأمر النساء بذلك فقال تعالى: (فُلِّلَمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) الآيتين. ولم يعف الشارع إلا عن نظر الفجأة، فقد صح عن جریر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصرى"¹⁴⁷، وروي عن علي -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "يا علي، لا تتبع النظر الناظرة فإنا لك الأولى وليس لك الآخرة"¹⁴⁸، ويعناه عدة أحاديث، بل لم يرخص الشارع في الجلوس بالطرقات للرجال إلا بشرط إعطاء الطريق حقه ومنه غض البصر، ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم واجلوس بالطرقات" ، فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالستنا بد نتحدث فيها. فقال: "إذ أبىتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه" ، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: "غض البصر

وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر¹⁴⁹. وجه الدلالة من الآياتن والأثار بعدها: أن الله أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وأمره يقتضي الوجوب، ثم بين تعالى أن هذا أزكي وأطهر¹⁵⁰، فكيف يحصل غض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة ميدان الرجال واحتلاطها معهم في الأعمال؟ والاحتلاط كفيل بالوقوع في هذه المخاذير¹⁵¹. وإذا كان استراق النظر خيانة كما في قول الله تعالى: (يَعْلَمُ خَائِنَةً الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) فكيف تكون المخالطة؟

(40/1)

وإذا نهى الشارع عن النظر إلى النساء بسبب ما يؤدي إليه من المفسدة وهو حاصل في الاحتلاط، فكذلك الاحتلاط ينهى عنه لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر والسعى إلى ما هو أسوأ منه، وواقع الناس اليوم يبين أن الاحتلاط يفضي لزاماً لوقع البصر عمماً أمر الله بحفظه عنه، وإذا كان الذي يفضي إلى الواقعة في الحظور يلزم منه وقوع الحظور، فعله حرام عند من قال بسد الذرائع وعند من لم يقل¹⁵²، فهو بمثابة ما لا يتم الامتثال إلا به، وعلى أقل الأحوال هو بمثابة "الذرائع" التي تفضي إلى الحظور غالباً، وقد ذكر أهل العلم أن الحكم إذا علق بمحنة استوى وجودها وعدمه.

وهذا الوجه ذكر نحوه من الإمام البيهقي في شعب الإيمان، فقال: "الثاني والسبعون من شعب الإيمان: الغيرة وترك المذاء" وذكر قول الحليمي في تعريف المذاء، فقال: "أن يجمع الرجال والنساء ثم يخليلهم بما ذي بعضهم بعضاً، وقيل هو إرسال الرجال مع النساء من قولهم مذيت فرس إذا أرسلتها ترعى" ثم قال: "وقال الله عز وجل: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُروْجَهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ) (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) فدخل في جملة ذلك أن يحمي الرجل امرأته وبنته من مخالطة الرجال.." ¹⁵³. عم يغض البصر!

(41/1)

وهنا لعله يرد سؤال عن ماذا يغض طالما أن الحجاب مفروض والقرار مأمور به، فعم يغض البصر؟ وجوابه أن غض البصر يكون عن المحرم كلها، فقد تخرج امرأة لحاجة، وربما خرجت نساء متزandas بغير حاجة،

وربما كان المجتمع -كشأن سائر المجتمعات- خليطاً لا يخلو من كتابيات ونحوهن، وغض البصر مطلوب عن كل سافرة، أو هيفاء مقبلة، أو عجزاء مدبرة، بل مطلوب حس اللحظ عن لحظ غضيضة طرف غافلة، سواء كانت معذورة، أو مائلة ممبلة، أو أمة أو كتابية. والشريعة الإسلامية بحمد الله واقعية تعامل مع طبائع الناس على اختلاف أصنافهم، فتشريع الأحكام لكافة الأحوال، فهي صالحة لكل زمان ومكان وحال، ما فرط ربنا في الكتاب من شيء، وهذه الواقعية سمة ظاهرة في التشريع، ومن تأمل وجده أنه ما من محروم إلا وقد شرعت أحكام تتعلق بمن يقارفه عاماً أو يقتصره لعذر أو جاهلاً.

3- حديث: "المرأة عوره.." .

(42/1)

روى ابن خزيمة في صحيحه وغيره حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان"¹⁵⁴، قال المناوي: "يعني رفع البصر إليها ليغويها أو يغوي بها فيوقع أحدهما أو كلاهما في الفتنة، أو المراد شيطان الإنس سماه به على التشبيه، بمعنى أن أهل الفسق إذا رأوها بارزة طمحوا بأبصارهم نحوها، والاستشراف فعلهم لكن أنسد إلى الشيطان لما أشرب في قلوبهم من الفجور ففعلوا ما فعلوا بإغواهه وتسويله وكونه الباعث عليه. ذكره القاضي. وقال الطيب: هذا كله خارج عن المقصود والممعن التبادر أنها ما دامت في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي إغواء الناس فإذا خرجت طمع وأطعم لأنها حبائله وأعظم فخوخه وأصل الاستشراف وضع الكف فوق الحاجب¹⁵⁵ ورفع الرأس للنظر"¹⁵⁶، وهذا إخبار من الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم، وسواء كان الاستشراف هنا حقيقةً من شياطين الجن – وهو الظاهر وما ذكره من تأويل لازم له – أو ما ذكر من تأويلات فإن المعنى المتفق عليه مراد، وهو حضُّ النساء على عدم الخروج ولزوم البيوت، لكونه أصون لهن، فكيف يقال بجواز اختلاطهن بالرجال.

4- دلالة قوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ) ومن الأدلة قوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ وَلَا تَبَرَّجْ جَاهِلِيَّةَ الْأُولَى)، فأمرهن بالقرار، ثم هنعن من الخروج غير متحجبات، ومع قرارهن في البيوت منع صلى الله عليه وسلم الرجال الأجانب من الدخول عليهم فقال: "إياكم والدخول على النساء" فلما قيل له: الحمو قال: "الحمو الموت"¹⁵⁷، وهذا يدل على أن الأمر بالقرار ليس خاصاً بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سبق ذكر جملة من كلام أهل العلم في

ذلك منهم القرطبي وابن كثير وابن العربي وابن الحاج والجصاص وقد قاله غيرهم 158، ويصلح أن يقال هنا نحوً ما ذكر عند الاستدلال بقول الله تعالى: (وإذا سألموهن متعاعاً فسألوهن من وراء حجاب).

(43/1)

أدلة أخرى على أن القرار ليس خاصاً بنساء النبي (صلى الله عليه وسلم):

- 1- حديث عقبة ابن عامر السابق وهو متفق على صحته، فلا معنى لأن يمنع من دخول الرجال على النساء بل حتى بعض غير أولي الإربة منهم، ويباح خروجهن لهم!
- 2- الآية السابقة وإن جاءت في معرض خطابهن فهي تشمل غيرهن لما سبق من الأدلة الشرعية التي تحرم خلطة النساء بالرجال.
- 3- دلالة الاقتران بالصلاوة، والزكاة، وطاعة الله التي لا يشك المسلم من دخول سائر النساء فيها، فقد قال الله: (وَلَا تَبَرُّ جِنَّ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ).

(44/1)

4- ومن الأدلة على أن المراد عام يدخل فيه عامة النساء، هو العلة التي ختمت بها الآية: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)، وهذه علة مراده لجميع النساء، وإنما لم يرد الله أن يظهر قلب من أراد به فتنة، كما في سورة المائدة: (وَمَنْ يُرِيدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِيدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خَرْزٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)، أما سائر المؤمنين فيريد الله تطهيرهم وهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ)، وكذلك الرجل يريده أن يذهب به عن المسلمين، وعموم النساء يشملهن الأمر باجتنابه (فاجتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)، فالعلة التي ختمت بها الآية دليل واضح على عمومها فلا يقال بتخصيص شيء منها إلا بدليل آخر ظاهر، وقد ذكر الأصوليون أن العلة إذا نص عليها بوجه لا يحتمل التأويل فلا يلزم أن يعم الحكم 159 وقالوا: "النص على العلة نص على الحكم في محلها" 160 هذا مع أنهم لم يستطردوا لصحة العلة النص عليها وهي هنا منصوصة ظاهرة بل جاءت بأداة الحصر (إنما)، وقد ذهب بعض الأصوليون إلى أن العمل بالعلة هنا ليس من باب القياس بل هو استمساك بنص لفظ الشارع 161، قال ابن تيمية بعد أن نقل الاتفاق على قبول مثل هذه العلة: " وإن

اختلقوا هل يسمى هذا قياساً أو لا يسمى، ومثاله في كلام الناس ما لو قال السيد لعبدة: لا تدخل داري فلانا فإنه مبتدع، أو فإنه أسود، ونحو ذلك فإنه يفهم منه أنه لا يدخل داره من كان مبتداً أو من كان أسوداً¹⁶².

(45/1)

5- وما يدل كذلك على أن الآية مراد بها عموم النساء ما ثبت عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مrtle مرحل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا)"¹⁶³ فهذا نص على دخول فاطمة رضي الله تعالى عنها وليس من أزواجها، وكذلك دليل على دخول أولادها ومنهن بناها ولسن من أزواجها. وهذا قال ابن كثير لما ساق قول عكرمة في الآية: "من شاء باهله أهلا نزلت في شأن نساء النبي صلى الله عليه وآلته وسلم" قال: "فإن كان المراد أهلاً كن سبب التزول دون غيرهن فصحيح، وإن أريد أهلاً كن المراد فقط دون غيرهن ففي هذا نظر، فإن قد وردت أحاديث تدل على أن المراد أعم من ذلك..."¹⁶⁴ ونه غير ساق أحاديث عدة في المعنى المراد، وما سبق عند مسلم فيه كفاية.

5- دلالة قوله صلى الله عليه وسلم: "فاتقوا النساء".
كما في حديث أبي سعيد الخدري عن مسلم، قال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الدُّنْيَا حَلْوَةٌ حَضْرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَحْلِفَكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا النِّسَاءَ، إِنَّ أُولَى فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ"¹⁶⁵.

فـ"خصص بعدها عموم إيزانا بأن الفتنة هن أعظم الفتن الدنيوية، فإنه سبحانه أخبر بأن الذي زين به الدنيا من ملاذها وشهوتها وما هو غاية أما في طلابها ومؤثرتها على الآخرة سبعة أشياء أعظمها النساء الالئي هن أعظم زينتها وشهوتها وأعظمها فتنة"¹⁶⁶.

وـ"وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتفاق النساء، وهو أمر يقتضي الوجوب، فكيف يحصل الامتثال مع الاختلاط؟! هذا لا يجوز"¹⁶⁷.

6- قصة سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة¹⁶⁸.

(46/1)

والشاهد فيها إنما "جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! إنا كنا ندعوا سالماً ابنًا، وإن الله قد أنزل ما أنزل، وإنه كان يدخل علي...". الحديث فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على عدم الاختلاط معها بذلك التبني بعد نزول القرآن، وأمرها بارضاعه خمس رضعات لتحرم عليه" 169.

فإذا كان لا يجوز الاختلاط مع من يقوم مقام الابن مالم يكن محروماً، فكيف يسوغ الاختلاط بغيره.

7 - "على رسلكما إنما صفيّة" الحديث 170.

وفيه أن صفيّة -رضي الله عنها- زارتـه في معتكـفه، فأرادـت أن تـنـقلـ فـقـالـ لهاـ: لا تـعـجـلـيـ حتـىـ أـنـصـرـ فـعـلـ. فـخـرـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـ وـسـلـمـ، مـعـهـ فـمـرـ رـجـلـانـ مـنـ الـأـنـصـارـ، فـلـمـ رـأـيـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـ وـسـلـمـ أـسـرـعاـ، فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـ وـسـلـمـ: عـلـىـ رـسـلـكـماـ إـنـمـاـ صـفـيـةـ بـنـتـ حـبـيـ. قـالـاـ: سـبـحـانـ اللهـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ! قـالـ: إـنـ الشـيـطـاـنـ يـجـرـيـ مـنـ إـلـيـسـانـ بـجـرـيـ الدـمـ وـإـنـ خـشـيـتـ أـنـ يـقـذـفـ فـيـ قـلـوبـكـماـ شـيـئـاـ.

وقد أورده البيهقي في الشعب تحت فصل فيمن أبعد نفسه عن مواضع التهم 171، وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - : "أراد عليه السلام أن يعلم أمته التبرير من التهمة في محلها، لثلا يقع في مخدور، وهما كانوا أتقى الله من أن يظنا بالنبي صلى الله عليه وسلم شيئاً" 172، وقال الماوردي: "فما كل ريبة ينفيها حسن الثقة.

هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أبعد خلق الله من الريب وأصوافهم من التهم، وقف مع زوجته صفيّة ذات ليلة على باب مسجد، يجادلها وكان معتكفاً، فمر به رجلان من الأنصار، فلما رأيـاهـ أـسـرـعاـ. فـقـالـ هـمـاـ: عـلـىـ رـسـلـكـماـ إـنـمـاـ صـفـيـةـ بـنـتـ حـبـيـ. قـالـاـ: سـبـحـانـ اللهـ! أـوـفـيـكـ شـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ؟ فـقـالـ: مـهـ، إـنـ الشـيـطـاـنـ يـجـرـيـ مـنـ أـحـدـكـمـ مـجـرـيـ لـحـمـهـ وـدـمـهـ، فـخـشـيـتـ أـنـ يـقـذـفـ فـيـ قـلـوبـكـماـ سـوـءـاـ".

ثم قال الماوردي: "فكيف من تخاجلت فيه الشكوك، وتقابلت فيه الظنون، فهل يُعرى منْ في موافق الريبِ منْ قادرٍ مُحقِّقٍ، ولائِمٍ مُصدَّقٍ" 173.

(47/1)

والشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم، قرر أن خلطة الرجل بالمرأة موطن ريبة، ومحل تهمة، مع أن هذه الخلطة كانت عند المسجد، وفي محل عام مطروق، وزمانها ليلة من ليال العشر الأخيرة من رمضان 174، مع امرأة مضروب عليها الحجاب الكامل بغير خلاف لكونها من أزواجـهـ، صلى الله عليه وسلم، أضـفـ إلىـ ذـلـكـ الأـصـوـلـ المـقـرـرـةـ؛ كـعـصـمـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـ وـسـلـمـ، وـرـسـوـلـ إـيمـانـ صـحـابـتـهـ، رـضـوانـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـمـ. كل ذلك لم يبرر تركـ بيانـ أنـ الاـخـتـلاـطـ بـالـنـسـاءـ مـوـضـعـ تـهـمـةـ، وـمـحـلـ شـبـهـةـ.

هذا نزير يسير من الأدلة، ومن تأمل نصوص الوحيين، وأحكام الشريعة اتضح له بجلاء حرصها على أن تكون أخت الإسلام درة مصنونة لا يقع عليها للريبة ظل، ولو لؤلؤة مكونة لاتنجد إليها يد لامس. وللعلامة محمد بن إبراهيم رسالة وجيبة بليغة ذكر فيها تسعه عشر دليلاً على حرمة الاختلاط فلتراجع 175، بل حتى عقلاه الغربيين كتبوا في التحذير من الاختلاط وآثاره الضارة ولهم في ذلك مقولات معلومة منشورة، لعله يأتي ذكر طرف منها.

الضروة إذا اقتضت احتلاطاً:

تقرر أن الاختلاط محظوظ ولا يدخل في ذلك ما تدعو إليه الضرورة وتشتد الحاجة إليه ويكون في موضع العبادة كما يقع في الحرم المكي والحرم المدني نسأل الله تعالى أن يهدي ضال المسلمين وأن يزيد المهتدى منهم هدى، وأن يوفق ولاة الأمور لفعل الخيرات وترك المنكرات، والأخذ على أيدي السفهاء، إنه سميع قريب مجتبٍ.¹⁷⁶

فمن المقرر أن الضرورات تبيح المخمورات، يَبْدَأُ أن الضرورة تقدر بقدرها، فيتقى المرءُ ربّه ويتحرز عما نهَا عنه ما استطاع.

فإذا اقتضت الضرورة اختلاطاً، كما في الحج -على سبيل المثال- فإن الحج ركن من أركان الإسلام وهو فعل مأمور مقدم على ترك المظور، فإن اشتد الزحام ولم يمكن تجنبه كحال حال في هذه الأزمة، فتؤدي المرأة فرضها، متقيدة بضوابط الشرع، حريرة على محملها، ثم تتحرز ما استطاعت، والله غفور رحيم.

(48/1)

ومثل الحج سائر الضرورات التي تبيح المخمورات، فينبغي أن تقدر بقدرها، ولا يتعدى قدر الاضطرار فيها، وهذا يقدره ويقرره أهل العلم والشأن فهم أعلم بضابط الضروريات وأجدر بعرض الواقع على الأحاديث والآيات، فإن وجدت ضرورة لاتكون إلا مع الاختلاط فكشأن سائر المخمورات تباح بقدر الحاجة، وبعد انتهاءها يعود كل حكم إلى أصله.

الضرورة!

الضرورة حالة ملحة لفعل، والإجاء لا يعتبر باختيار الشخص و فعله بغير إكراه، فلا يجوز بحال أن تفتعل نازلة أو تصنع بيئه لاختلاط الرجال بالنساء أو لاتراعي الفصل بينهم، ثم يقال بجواز الاختلاط فيها للضرورة، فمثل ذلك افتئات على الشرع لا يقر فاعلوه وإن عذر بعض من واقعه باضطراره، والذي ينبغي هو أن يقوم أساس البناء وفق ضوابط الشريعة، فإذا وقع محظوظ لضرورة بعد التحرز ساغ الاعتذار بالضرورة، إن كان

الضرر المترتب على تركه أعلى، على أن تقدر الضرورة بقدرها.
وإلاّ لكان المفتعل للضرورة المعذر بها كمن قطع يدي مسلم ورجليه ثم أذهب سمعه وبصره وقال هذا تحل له الزكاة! إذ ليس له عائل.

أو كالذى صبر إنساناً عن الطعام والشراب فلما أشرف على الاهلكة قدم له حم خنزير أو ميته وقال: كله اضطرار!

أما إذا اضطر مضطراً لحاجة عند من لم يراع ضوابط الشرع فيما أنشأ فالمضطر معذور والمفرط موزور وإلى الله ترجع الأمور والله علیم بذات الصدور.

طرف من كلام أهل العلم في المنع من الاختلاط:

لقد راعى علماؤنا رحمة الله أصل المنع من اختلاط الرجال بالنساء في كثير من الأحكام، وعللوا به، ولعله سبق ذكر طرف من ذلك، وليس الغرض هنا تقرير أعيان المسائل التي ربما عللوا بالاختلاط منعها، ولا الكلام على ما قيل فيها ببني ولا إثبات، فربما خالف مخالف فيها، وإنما الغرض بيان ما اتفق عليه العلماء من المنع بالاختلاط وتعليقهم به الكثير من الأحكام، مع نصهم على المنع منه¹⁷⁷.

(49/1)

ومن ذلك ما نقله ابن القيم رحمه الله: "ولي الأمر يحب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفرج، ومجامع الرجال. قال مالك رحمه الله ورضي عنه: أرى للإمام أن يتقدم إلى الصياغ في قعود النساء إليهم، وأرى ألا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصياغ فأماماً المرأة المتجلأة¹⁷⁸ والخادم الدون، التي لا تنتهي على القعود، ولا ينبع من تقادع عنده: فإني لا أرى بذلك بأساً. انتهى¹⁷⁹، فالإمام مسئولٌ عن ذلك، والفتنة به عظيمة. قال صلى الله عليه وسلم: "ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء" ... ويجب عليه منع النساء من الخروج متبرجاتٍ مُتجملاتٍ، ومنعهنَّ من الشباب التي يكنَّ بها كاسياتٍ عاريَاتٍ، كالشياط الواسعة والرِّفاق، ومنعهنَّ من حدوث الرجال، في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك".¹⁸⁰، ثم قال رحمه الله مشيراً إلى ما يناسب واقعهم: "وإن رأىوليَّ الأمر أن يفسد على المرأة -إذا تجمَّلت وتزَّينت وخرجت- ثيابها بغير ونحوه، فقد رخصَ في ذلك بعض الفقهاء وأصحاب، وهذا من أدنى عقوبتهنَّ المالية. وله أن يجسِّس المرأة إذا أكثرت الخروج من متزها، ولا سيما إذا خرجت متجمَّلة، بل إقرار النساء على ذلك إعانة هنَّ على الإثم والمعصية، والله سائل ولِيَّ الأمر عن ذلك. وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي

الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق. فعلى ولی الأمر أن يقتدي به في ذلك ..

(50/1)

إلى أن قال: "ولا ريب أن تمكن النساء من اختلاطهن بالرجال: أصل كل بلية وشّر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واحتلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة. ولما احتللت البغایا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة: أرسّل الله إليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفا، والقصة مشهورة في كتب التفاسير. فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا، بسبب تمكن النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم متبرّجاتٍ متجملاتٍ، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية -قبل الدين- لكانوا أشد شيء منعاً لذلك".

وقال الماوردي رحمه الله يعرف الديوث: "هو الذي يجمع بين الرجال والنساء، سمي بذلك لأنه يدث بينهم" **181**.

وقد منع علماؤنا بعلة الاختلاط شهود بعض الواجبات، قال النفراوي في من دعى إلى وليمة عرس: "المتادر من الأمر الوجوب.. قال خليل: تجب إجابة من عين وإن صائماً ...". قال: "ثم شرع في بيان ما يُسقط الإجابة بقوله: إن لم يكن هناك" أي في محل الوليمة " فهو مشهور" أي ظاهر بحيث يُخالطه المدعو وهو مما يحرّم حضوره وفسره بقوله: "ولا منكرٌ بين" أي مشهور ظاهر، كاحتلاط الرجال بالنساء، أو الجلوس على الفرش الكائنة من الحرير، أو الاتكاء على وسائل مصنوعة منه.." **182**.

وقد نقل أئمة المالكية؛ كابن فردون، وابن زيد البرلسبي، وأحمد القرافي، أنه لا يختلف في المذهب في عدم قبول شهادة من يحضورن الأعراس التي يمتنزج فيها الرجال بالنساء، وما شابه ذلك، وقالوا: لأن بحضورهم في هذه الموضع تسقط عدالتهم **183**.

(51/1)

وقال ابن العربي في أحكام القرآن معلقاً على قول الحسن: "كان النساء يسلمن على الرجال، ولا يسلم الرجال على النساء"، قال: وهذا صحيح فإنها خلطة و تعرض، إلا أن تكون امرأة متجاللة؛ إذ الخلطة لا تكون

بين الرجال والنساء، وهذا هو المقصود والمنتهى".¹⁸⁴

وذكروا أن من آداب القضاء إفراد وقت أو يوم للنساء، قال المواق معلقاً على قول خليل: "وينبغي أن يفرد وقتاً أو يوماً للنساء"، قال: "أشهب: إن رأى أن يبدأ بالنساء فذلك له على اجتهاده، ولا يقدم الرجال والنساء مختلطين، وإن رأى أن يجعل للنساء يوماً معلوماً أو يومين فعل".¹⁸⁵

ثم نقل عن ابن الحكم قوله: "أحب إلى أن يفرد للنساء يوماً، ويفرق بين الرجال والنساء في المجالس".¹⁸⁶ وعن المازري: "إن كان الحكم بين رجل وامرأة أبعد عن المرأة..".¹⁸⁷

وذهب متأخراً الحنفية للقول بكرامة الصلاة في المسجد للمرأة شابة أو عجوزاً، وكذلك حضور مجالس الوعظ، قال في الكافي: "والفتوى اليوم على الكراهة في الصلاة كلها، لظهور الفساد، ومتنكره حضور المسجد كره حضور مجالس الوعظ، خصوصاً عند هؤلاء الجهال، الذين تحملوا بخلية العلماء".¹⁸⁸

وقال الحموي معللاً حكمه على الزفاف: "وهو حرام في زماننا فضلاً عن الكراهة لأمور لا تخفي عليك منها اختلاط النساء بالرجال".¹⁸⁹

وعلل ابن عابدين رد شهادة من خرج للفرجة على قدوم أمير بقوله: "لما تشتمل عليه من منكرات، ومن اختلاط الرجال بالنساء".¹⁹⁰

ومن نكت الأحناف قول بعضهم في الآفة الستون من آفات اللسان: "الإذن والإجازة فيما هو معصية، كإذن الزوج لامرأته أن تخرج من بيته إلى غير مواضع مخصوصة" ثم عدها سبعاً وقال: "وفيما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو أذن وخرجت كانوا عاصيin".¹⁹¹

(52/1)

ومن اطراد الشافعية على قواعدهم منهم من اختلاط الرجال بالنساء أمواتاً، قال في معالم القربة: "ولا يدفن في قبر واحد ميتان ما أمكن، وإن اجتمع موتى في وباء جعلنا الرجلين والثلاثة في قبر واحد، وقدمنا الأفضل إلى جدار اللحد، فيقدم الأب على الابن، والابن على الأم لمكان الذكورة، ولا يجتمع بين الرجال والنساء، فإن دعت الضرورة جعلنا بينهما حاجزاً من تراب".¹⁹²

ونحوه قول الرملي: "ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء إلا لضرورة متأكدة".¹⁹³

وقد ذكر الفقهاء أنه يشرع للمرأة أن تبادر بالخروج من المسجد لتسلم من مواجهة الرجال¹⁹⁴، واستحبوا للرجال أن يكثروا ريشما تصدر النساء ما لم يكن المؤممون رجالاً ليس فيهم نساء¹⁹⁵، وقد مضى في الكلام على شهود النساء للأعياد والصلوات بعض ما ذكره أهل العلم في خروجها للصلاة، وكيف تخرج، ومن

أين تدخل، وأين تقف¹⁹⁶، ومتى تصرف، وكل ذلك حذر الاختلاط بالرجال.
وكذلك راعوا المدعى من الاختلاط في الطواف، وقد سبقت الإشارة إليه، عند ذكر مراعاة الشريعة المدعى من الاختلاط في النسك.

وقال الشيخ الجليل أبو بكر الطربوسي -رحمه الله- وقد سئل حول الاجتماع ختام القرآن: "إن كان ذلك على وجه السلام من اللعنة، ولم يكن إلا الرجال، أو النساء منفردين بعضهم عن بعض يسمون الدعاء فهذا البدعة التي كره مالك رحمه الله..". إلى أن قال: "وكل من قال بأصل الذرائع يلزمته القول بهذا الفرع، ومن أبي أصل الذرائع من العلماء، يلزمته إنكاره لما يجري فيه من اختلاط الرجال والنساء"¹⁹⁷.

وذكر ابن حجر الهيثمي في الفتاوى الحديثة: أن "الموالد التي تفعل عندهن في زمانه أكثرها مشتمل على شرور ، ولو لم يكن منها إلا رؤبة النساء الرجال الأجانب لكتفي ذلك في المنع"¹⁹⁸.

وقد علل بعضهم اشتراط الذكورية في القاضي أو الحاكم فقالوا: ليتمكن من مخالطة الرجال¹⁹⁹.

(53/1)

وقد تقدم ذكر شيء من كلامهم بهذا عند ذكر مراعاة عدم الاختلاط في الشرائع، كالحج والجهاد وغيرهما.
من كلام العالمة محمد بن إبراهيم:

للشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله جواب مطول عن حكم الاختلاط أفرد في رسالة سبقت الإشارة إليها
فليراجع، ولعله يُكتفى هنا بنقل موضع آخر من كلامه في فتاواه خارج تلك الرسالة، خاصة وأن شيئاً من
الرسالة فاح عقه بين طيات البحث. وانظر كذلك فتاواه بعدها²⁰⁰.

ومن كلامه قوله رحمه الله عند تلخيصه ذكر مفاسد الموالد التي عدها ابن الحاج: "3- خروج النساء إلى
المقابر وارتكاب أنواع المحرمات هناك من الاختلاط وغيره"²⁰¹.

وقال رحمه الله: "وأما اختلاط النساء بالرجال وحصول المفاسد التي ذكرتها²⁰²، فهذا من أكبر المنكرات
التي يتعمّن إنكارها على الجميع"²⁰³.

وقال: "ومن أدلة ذلك أيضاً النصوص الدالة على منع اختلاط الرجال بالنساء، لأن المرأة الموظفة لا تختص
بالنساء لا بد أن تختلط الرجال بمقتضى طبيعة وظيفتها. ومن تلك النصوص قوله تعالى: (وإذا سألتموهن
متناعاً فاسألوهن من وراء حجاب) فالامر بكون سؤالهن من وراء حجاب دليل واضح على لزوم الحواجز
وعدم الاختلاط"²⁰⁴.

وقال حول ما تقدم به بعضهم ضد هيئة الأمر بالمعروف، متظلاً من سجنها، وتأديب المشتركين في حفلة

زواج بضرب كل واحد منهم خمسة أسواط.

"بتأمل ما قرره قاضي الأفلاج بحق المذكورين، بناء على ما تحقق لديه من اجتماعهم مختلطين رجالاً ونساءً على ضرب الدفوف، وما ترتب عليه من وجود منكرات لا يجوز فعلها شرعاً، يعتبر إجراءً حسناً، وفي محله، ولا وجه لتشكي المذكورين، بل الذي ينبغي في ذلك على ولادة الأمر أن يكونوا عوناً لرجال الدين والحسبة في قمع أمثال هؤلاء والضرب على أيديهم بما يحفظ للدين كرامته وللشرع قداسته". ثم ذكر -رحمه الله- "أن ضرب الدفوف إذا كان مقصوراً على النساء فقط سالماً من الأمور المحرمة فلا مانع منه، لشرعية إعلان النكاح" 205.

(54/1)

ومن أقواله أيضاً: "بهذه المناسبة أشرح أمراً هاماً ينبغي أن يكون العمل عليه في مستشفيات المملكة، وذلك أن الرجال والنساء الذين يرتادون المستشفيات للعلاج ينبغي أن يكون لكل منهم قسم خاص في المستشفى، فقسم الرجال لا يقربه النساء بحال، ومثله قسم النساء، حتى تؤمن المفسدة، وتسير مستشفيات البلاد على وضع سليم من كل شبهة، موافق لبيئة البلاد ودينه وطبائع أهلها، وهذا الترتيب لا يكلف شيئاً ولا يوجب التزامات مالية أكثر مما كان، فإن الإدارة واحدة، والتکاليف واحدة، مع أن ذلك متعمق شرعاً مهما كلف" 206.

وقال في شروط دراسة تمريض النساء: "ومنها أن يكون عمل المتخرجات في الأجنحة النسائية فقط، ولا يكلف بالعمل في أجنحة الرجال، ومنها أن يكون التدريب العلمي في الأقسام النسائية في بعد عن الاختلاط بالرجال" 207.

من كلام العلامة ابن باز:

قال رحمه الله: "والكتاب والسنّة دلا على تحريم الاختلاط وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه" 208.
وقال: "لقد ذكرنا من الأدلة الشرعية والواقع الملموس ما يدل على تحريم الاختلاط واشتراك المرأة في أعمال الرجال مما فيه كفاية ومقنع لطالب الحق، ولكن نظراً إلى أن بعض الناس قد يستفيدون من كلمات رجال الغرب والشرق، أكثر مما يستفيدون من كلام الله، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وكلام علماء المسلمين، رأينا أن ننقل لهم ما يتضمن اعتراف رجال الغرب والشرق بمضار الاختلاط ومفاسده، لعلهم يقتعنون بذلك، ويعلمون أن ما جاء به دينهم العظيم من منع الاختلاط هو عين الكراهة والصيانتة للنساء وحثائهم من وسائل الإضرار بهن والانتهاك لأعراضهن" 209.

ثم قال: " ولو أردنا أن نستقصي ما قاله منصفو الغرب في مضمون الاختلاط الذي هو نتيجة نزول المرأة إلى ميدان أعمال الرجال لطال بنا المقال ولكن الإشارة المفيدة تكفي عن طول العبارة" 210.

(55/1)

وقال معلقاً على من زعم بأن عزل الطالبات عن الطلاب مخالفة للشريعة، وأن المسلمين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدون الصلاة في جامع واحد: " ولاشك أن هذا الكلام فيه جنائية عظيمة على الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة لم تدع إلى الاختلاط حتى تكون المطالبة بمنعه مخالفة لها، بل هي تمعنه وتشدد في ذلك" 211.

وما قاله رحمه الله: " فمن واجب النصح والتذكير أن أنه على أمر لا ينافي السكوت عليه، بل يجب الخدر منه، والابتعاد عنه، وهو الاختلاط الحاصل من بعض الجهلة، في بعض الأماكن والقرى مع غير المحارم، ولا يرون بذلك بأساً بحجة أن هذا عادة أجدادهم، وأن نياقهم طيبة.." 212.

وقال حول الاختلاط في المدارس الابتدائية: "إن الاختلاط وسيلة لشر كثیر، وفساد كبير لا يجوز فعله" ثم قال: "وبكل حال فاختلاط البنين والبنات في المراحل الابتدائية منكر لا يجوز فعله" 213.

وقال رحمه الله: "من المعلوم أن نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال يؤدي إلى الاختلاط، وذلك أمر خطير جداً، له تبعاته الخطيرة، وثمراته المرة، وعواقبه الوخيمة، وهو مصادم لنصوص الشريعة التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها، والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحو، مما تكون فيه بعيدة عن مخالطة الرجال" ... إلى أن قال: "والأدلة الصحيحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم النظر إليها، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الواقع فيما حرم الله، أدلة كثيرة محكمة قاضية بتحريم الاختلاط المؤدي إلى ما لا تحمد عقباه" 214.

وسئل عن حفلات التوديع المختلطة، فقال: "الحفلات لا تكون بالاختلاط! بل الواجب أن تكون حفلات الرجال للرجال وحدهم، وحفلات النساء للنساء وحدهن، أما الاختلاط فهو هنكر، ومن عمل أهل الجاهلية نعوذ بالله من ذلك" 215.

וללشيخ رحمه الله رسائل وفتاوی متعددة في المسألة غير ما أشير إليه 216.

(56/1)

وما سبق نزير يسير، وطرف من كثير، ولعل فيه كفاية، ولعله قد تبين من خلال العرض الآنف أن المنه من اختلاط الرجال النساء، ليس من مفردات الحنابلة! فهو لاء علماء الإسلام بشتى مذاهبهم، وبمختلف أعصارهم وأمصارهم يقولون به. فليست الدعوة إلى ترك الاختلاط إذاً، دعوة إقليمية، ولا مذهبية، بل هي إسلامية إسلامية.

بعض شبه من اختلط عليه الاختلاط:

إن الشبه التي يتمسك بها بعضهم لاتخرج عن كونها اختلاط مع التحرز لضرورة أو حاجة ملحة، أو ليس فيها مستمسك أصلاً، بل بعضها أدلة هي عند العقلاء حجة على موردها. ولو أمعن القارئ الكريم النظر في الشبه التي يسوغها البعض أضرباً من الاختلاط، لوجد أن الإشكال يكمن في التمسك بأمور مجملة، حُملت على معنى فاسد، ساق إليه ارتباط الذهن بواقع الناس اليوم، والواجب حمل الجمل على وجه صحيح دل عليه الشرع، ما أمكن ذلك. وبخاصة إذا جاء الجمل من صاحب الشريعة، أو من الجيل الذي عرف بالتزامه للشريعة.

ومن هذا القبيل ما يستدل به على جواز الاختلاط من نحو شهود المسلمات في العصر الأول للجمع والجماعات والأعياد، وكذلك حججهن واعتمارهن وجهادهن، ونحو ذلك مما سبق بيان وجهه الشرعي، بعيداً عن واقع الناس اليوم.

غير أن هناك نصوصاً أخرى أشكلت على البعض، ولعله يتم التعرض لبعضها فيما يلي:
الاستدلال بقصة يوسف عليه السلام:

من شبه من أشكل عليه الاختلاط، ما يستدل به بعضهم، من دخول النبي يوسف على النسوة، قال الله: (فَلَمَا سَمِعَتْ بِمَكَرِهِنَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مَتَّكِأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَكِينًا وَقَالَتْ اخْرُجْ عَلَيْهِنَ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَعْنَ أَيْدِيهِنَ) الآية، ومن تأمل هذه الآية وما جاء قبلها وبعدها جزم بأنه لا يصح الاستدلال بها على جواز الاختلاط، بل الآيات حجة عند النظر والتأمل لمن منع من الدخول على النساء ومحالطهن:

(57/1)

في يوسف عليه السلام اشتراه عزيز مصر، وكان في بيته وكان خروجه بأمر ربة البيت فكان الخروج في حقه لضرورة أو حاجة، خاصة وأنه لا يعلم لماذا دُعى، فغاية ما في القصة الاستدلال بفعل النسوة أو امرأة العزيز، وهذا استدلال بفعل من كان على الشرك، ومع ذلك فإن الآيات في سياق القصة وما تبعها من فتنة حصلت

للنساء بل ولا مرأة العزيز من قبل دليل على حرمة الاختلاط، فمن حلل الاختلاط بقصة يوسف لم يفقه ما استدل به عليه من سورة يوسف، ولو فقهه لحرم الاختلاط به، فانظر إلى الفتنة التي حصلت إثر الدخول على النساء ولكن عصم الله يوسف عليه السلام فأراه برهان ربه لكونه من المخلصين، فمن الذي يضمن هداية من تقدم الفتنة وعرض نفسه لها؟ فـ "إياكم والدخول على النساء"، كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم .²¹⁷

الاستدلال بنباً موسى مع المرأتين:

ومن عجيب ما يتمسكون به كذلك نباً موسى -عليه السلام- مع بنتي صاحب مدین، وليس فيه حجة على جواز الاختلاط بل هو دليل آخر على المنع، فموسى لما رأى أمّة من الناس يسكنون، ووجد من دونهم امرأتين تذودان عن السقيا مع القوم، متزلزان لاتسقيان مع الناس، لم يرضه موقفهما واستغربه وهذا سألهما بعبارة مختصرة: ما خطبكما؟ فكان الجواب بأوجز عباره وبقدر الحاجة: (انسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير).

والأسئلة التي ينبغي أن تطرح هنا لماذا هذا الاقتضاب؟ مع أنه عند أيهما قص القصص! ولماذا لم تسقى؟ ولماذا ذادتا غنمهما؟ وعن ماذا ذادتا الغنم؟ أليس عن الاختلاط بغم القوم؟ ثم أليس الأولى لهما أن تعجل؟ جواب ذلك في القول باستقرار المنع من الاختلاط عندهما وهذا قالنا: (لا نسقي حتى يصدر الرعاء)، وقد ذكر بعض المشايخ المعاصرین أربعة عشر وجهاً في القصة انتزع منها الدلالة على منع الاختلاط. وآخر ذكر تسعه عشر مظهراً من مظاهر العفة في القصة.

الاستدلال بأخبار سمراء والشفاء رضي الله عنهم:

(58/1)

وما أشكل على بعضهم خبر مفاده تولية النبي صلى الله عليه وسلم سمراء بنت هنيك أمر السوق، وحديث سمراء بنت هنيك الذي أخرج الطبراني في الكبير، صححه بعض أهل العلم²¹⁸، وفيه أن يحيى بن أبي سليم قال: "رأيت سمراء بنت هنيك - وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وسلم - عليها درع غليظ وثمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر"²¹⁹، وهو كما ترى ليس فيه ذكر لولاية بل ولا سوق!

ثم إن الاحتمالات ترد على معناه وغاية ما فيه أنه - ابن أبي سليم - رأى سمراء تأمر وتنهى، ولم يقل أنها اتخذت ذلك عملاً أو وليتها منصباً، فربما كانت خارجة لبعض حاجتها فرأأت المنكرات فأنكرتها، وهذا دأب

عبد الله الصالحين، ولعل ما يجعل هذا الاحتمال وجيهاً هو عدم نقل غيره له ولو كان منصباً لكان معروفاً مشهوراً منقولاً عن غيره، ولاسيما لو كان منصباً في محل عام يرده ويصدر عنه الفيام، بل ندر من لا تكون له حاجة فيه.

وأهل العلم لا يحرمون خروج المرأة للحاجة أو الضرورة وإن تكرر الخروج، فلو خرجت امرأة حاجة والتزمت بضوابط الشرع في خروجها، فلا حرج عليها، فإذا رأت منكراً وكان يوسعها إنكاره فعليها أن تنكره، وهذا غاية ما في أثر بنت هنيك.

(59/1)

ولايُعرف من أشار إلى توليتها السوق منصباً، وإنما ذكر عن عمر -رضي الله عنه- أنه ولَى أم سليمان بن أبي حشمة الشفاء بنت عبدالله العدوية القرشية شيئاً من أمر السوق، وقد كانت موصوفة بفضل وعقل وهي من المهاجرات الأوائل رضي الله عنهن جميعاً، ولعل خبر توليتها السوق ليس له سنداً يعوّل عليه، كما أن ظاهر كلام أهل العلم يفهم منه تولية ابنها ومساعدتها له في بعض الشأن، فقد ذكرها الحافظ المزي فقال: "وكان عمر بن الخطاب يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئاً من أمر السوق ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر" ²²⁰ ونقله نحوه ابن حزم في المخل ²²¹ ولكن الزرقاني أشار إلى أن من ولّي هو ولدتها سليمان بن أبي حشمة، قال: "وقال (أبو) عمر رحل مع أمه إلى المدينة وكان من فضلاء المسلمين وصالحيهم واستعمله عمر على السوق وجمع الناس عليه في قيام رمضان" ²²²، وكلام الزرقاني هو الذي نص عليه ابن عبد البر كما في الاستيعاب ²²³، وقد نقله الحافظ ابن حجر في الإصابة، وقال: "قلت هذا كله كلام مصعب الزبيدي وذكره عنه الزبير بن بكار" ²²⁴.

فغاية ما في هذا إن ثبت - فمصعب الزبيدي توفي في ستة وثلاثين ومائتين وبينه وبين عمر مفاوز - أن عمر رضي الله عنه ولاها شيئاً من أمر السوق مع ابنها، ولعل ذلك فيما يحتاج الرجال دخول النساء فيه فكانت تساعده في ذلك والله أعلم، وهذا الصنيع له وجهه الذي لا يخفى فإن شؤون النساء قد لا يناسب مباشرة بعض حالات احتسابها رجال، وهذا ظاهر.

وأخيراً هناك من يذكر خبراً عن شخصية يسمونها خولة بنت الأزور ويذكرون قصة إنقاذ أخيها ضرار - وهو صحابي معروف - من الأسر، ولا أصل لهذه القصة فلا يوقف معها، بل إن في ثبوت شخصية خولة هذه نظر فضلاً عن القصة ²²⁵.

دعوى غير معقولة:

(60/1)

بعض من يعيه النقل الصحيح يلجم إلى شبه أخرى بعضها ينقض بعضاً، والواقع أشد لها نقضاً، كقولهم الفصل يؤجج الشهوة، ويلجئ إلى طلب الجنس ولو من المثل، ثم نقضه بقولهم، القضية قضية قلوب! إذا سلم القلب فلا تكتم أين كان صاحبه، والمرأة الشريفة تستطيع أن تعيش بين الرجال في حصن حصن من شرفها وعفتها لا تنتد إليه المطامع.

وهكذا يدخل صاحب الهوى في مغالطات يهزأ منها قارئ التاريخ، ويذكرها الواقع بإحصائياته، بل ياقرار قدوات المغالطين من رجال الغرب ونسائه.

أما الدعوى الأولى فهي ضرب من الإرهاب الفكري المقيت، يحصر فيه الناس بين خيارين؛ إما الاختلاط وذلك أن تقول: الزنا، وإما الشذوذ، سبحان الله! ألا يرى هؤلاء إلا الجنس المحرم، مثلهم كمثل من يقول: إما أن يأكل الناس مما لم يذكر اسم الله عليه، أو يؤكل لحم الخنزير. عجباً! وأين ذهب الحلال الطيب؟ وذلك أن تعجب أيضاً من ذلك الشرف، وتلك العفة، التي يزعم امتلاكها من يبيح الاختلاط، ويتهم من ينادي بالفصل بسوء القصد! وأتساءل هل حقاً بلغت السذاجة بأناس مبلغاً يدفعهم لتصديق هذا الداعي؟ لا أظن أن عاقلاً يتصور أن امرأة شريفة سوف تعيش في حصن من العفاف حصن أني وجدت، ولو في قعر بيت بغا!

إن الشرف ليس جوهرًا فائماً منفصلاً، أو متبعضاً عن غيره، وكذلك العفة ليست كائناً يعشى على الأرض، ويمسك باليدي، بل هي أعراض قائمة بالنفوس، فإذا جبّت الطرق والخلوات، فلن تصادف جسماً اسمه الشرف، وإذا شققت إنساناً وفتحت بين جنباته، فلن تجد قطعة اسمها العفة، ولكن ربما وجدت قلوبًا حية يضاء، وهذه لاتزال صافية، حتى يسقط فيها ما يكدرها.

إن الصفات والأعراض قبلة للتتأثر إذا لم تصن، فالخلفرات الخود، إذا خرجن فأكثرن التعرض لأنشدة الشمس الحارقة، مالت نحو السود أبشرهن وقلوبهن البيضاء! وكم رأيت إنساناً يتقططر الحياة من محياه، فعاد إليك بعد أن خالط أقواماً لم يتركوا في وجهه قطرة ماء.

(61/1)

إن من المستهجن في العقول أن تقول لغواص يجوب أعماق البحار، انزع لباسك الضافي الأسود وإياك إياك أن تتبل بالماء! ومن قبيله ترك المباعدة بين الرجال والنساء وترقب السلامة مع أن "كل فعل يعذى وكل أشي تقذى".

ألم ير من يناد بمنتك الستر بين الرجال والنساء أثر ذلك في الغرب المتحضر؟ هل خفف ذلك من ثورة الشهوات؟ أم أتاح لها متنفساً فلوثت الأعراض؟

ثم هب أن امرأة درجت على مخالطة الرجال فسلم لها شرفها وحياؤها فليهزل، فمن الذي يكفل عدم خدشها من قبل ثعالب وذئاب البشر..

قالت بنو عامرٌ خلوا بني أسدٍ يابوس للجهل ضرّاراً لأقوام
تعدو الذئابُ على من لا كلامَ له..... تتقى صولة المستثغر الحامي 226

يذكر أهل السير والأدب أن عمر بن أبي ربيعة بينما كان يطوف باليت إذ نظر إلى امرأة فوقيعت في قلبه، فدنا منها فكلمها، فلم تلتفت إليه. فلما كان في الليلة الثانية جعل يطلبها حتى أصاها. فقالت له: إليك عني يا هذا، فإنك في حرم الله وفي أيام عظيمة الحرج. فألح عليها يكلمها، حتى خافت أن يشهرها. فلما كان في الليلة الأخرى رفعت الاختلاط المحظور فقالت لأخيها: أخرج معي يا أخي فاري المناسك، فأقبلت وهو معها. فلما رآها عمر أراد أن يعرض لها، فنظر إلى أخيها معها فعدل عنها، فمثلت المرأة بقول النابغة السالفي. وذكروا أن الخبر بلغ الخليفة المنصور فقال: وددت أنه لم تبق فتاة من قريش في خدرها إلا سمعت بهذا الخبر. وفي الإحصاءات التي تبين ما هو ماثل في أرض الواقع ما يعني عن الأخبار 227، نسأل الله الحفظ والسلامة. أما الرعم بأن الدعوة للعنف ونبذ التبذر والاختلاط سبب لتأجج نار الشهوات فهو من أظهر الباطل، فهؤلاء أهل الإسلام ودعاته الملتزمون بأحكامه ومن ذلك الفصل بين الرجال والنساء، حافظون على العفة مهذبون لغراائزهم بالتزامهم أمر اللطيف الخبير بخلاف غيرهم.

(62/1)

فلم نسمع بجماعة إسلامية، دعت يوماً من الدهر إلى إباحة الشذوذ الجنسي، فضلاً عن أن تقر له قانوناً، بينما قاد الاختلاط والانفتاح أئمماً إلى سن تشریعات تبيح الشذوذ، وإنماً بما بالنساء ألمانيا وبريطانيا وأمريكا ورجالاتها سنوا تشريعات تقر الشذوذ، وأقاموا منظمات تحفظ حقوق الشذاذ! أتراهم عانوا من كبت ضرب الحجاب بين الجنسين أو أمر النساء بالقرار؟ هل يعلم هؤلاء أن بالولايات المتحدة وحدها نحو 228 من خمسين مليون شاذ!

ثم من الذي يحمي شذاذ الآفاق، من الذين انتكست فطرهم في الدول العربية والمسلمة؟ هلرأيتم شيئاً مسلماً خرج في مظاهرة لحماية حقوق الشواذ؟ اللهم لا؛ ولكن رأينا احتجاجات جمابي الأمم المتحدة في جنيف، وخارج المكتب الثقافي التابع للسفارة المصرية بواشنطن. وسمعنا بانتقدات جماعات حقوق الإنسان الدولية، لحدث قبض على بعض الشذاذ في أرض الكنانة أسرف عن إدانتهم ومحاكمتهم²²⁹!

حتى قال محور الأهرام العربي: "بعد أن رفع الشواذ الأميركيون شعار الحرية الشخصية الذي تبناه خمسة وثلاثون من أعضاء الكونجرس في رسالة مسماة إلى الرئيس مبارك يلوحون فيها بورقة المعونة الأمريكية للضغط علي مصر بهدف إلغاء محاكمة المتهمين الـ 52 في قضية الشذوذ ومنح الحرية الكاملة لأي شاذ يمارس الجنس مع أشخاص بالغين من الجنس نفسه".

ولأن الحملة الأمريكية يقودها شاذ أمريكي يدعى "باري فرانك" عضو الكونجرس عن ولاية "ماستشوستس" ومعه "توم لانتس" المعروف بالمشاركة الدائمة والمنتظمة في أي حملة ضد مصر فقد جاء الرد سريعاً وفي نفس الاتجاه من أوروبا .. وبالتحديد من أمام السفارة المصرية في جنيف حيث وقف عشرات الشواذ يتظاهرون متدينين بانتهاك الحكومة المصرية حقوق الشواذ وحرمانهم من ممارستهم حرفيتهم !! والفارقة أن المظاهرات جاءت ضمن فعاليات المؤتمر العالمي للشواذ والسحاقيات الذي أقيم الأسبوع الماضي في العاصمة السويسرية

(63/1)

ولم تسلم جمعيات حقوق الإنسان في مصر من الحرب الشرسة ، إذ نالت مئات المجممات العنيفة على مواقعها عبر الإنترنت بالإضافة إلى تهدیدها بوقف التمويل ما لم تتنفس لنجدتها ونصرة الشواذ في مصر وتحمي لهم أجواء الفجور والفسوق !!²³⁰.

"لقد أضاف الدستور البريطاني مادة جديدة تتيح للموظف المسؤول، حرية الإعلان عن ميوله الجنسية ، فكانت النتيجة أن أعلن أربعة وزراء عن ميولهم الشاذة، وسكت آخرون، فصادف أن وقف (تونى بلير) - رئيس الوزراء البريطاني - في أحد المؤتمرات الصحفية بعد إعلان أحد الوزراء عن ميوله الجنسية الشاذة ، فلم يجد سوى أن يقول: تلك ميول شخصية لا تؤثر على كفاءته في العمل كوزير!"

وعندما حاولت ملكة هولندا في السنوات الأخيرة الالتزام ببروتوكول القصر الملكي، فحرمت حوالي أربعة عشر سفيراً ودبلوماسياً هولندياً شذاً -أعلنوا عن ميولهم في الملا -. من حضور حفلات ملوكية، وجدت المتحدث الرسمي الأول بجلس الدولة - الشاذ - يعرب عن اعتراضه على هذا الحرمان، وامتنع عن حضور

المؤمرات، التي تعقد في القصر لأنه لا يستطيع أن يصطحب صديقه! ولست أدرى أين وصلت فرنسا في قانون (باكس) للتضامن الاجتماعي، وأهم البنود المطروحة في مشروع القانون مسألة السماح لأي زوجة بين الشواد تمنحهم الحقوق المدنية المكتولة للأزواج الطبيعيين مثل حقوق الميراث، والاحتفاظ بلملكلات بعد وفاة أحد الطرفين . وهناك مشروع مماثل جار بحثه في بلجيكا بعد صفوتو من بعض المنظمات الدولية الكبرى التي ترعى هؤلاء الشواد" 231.

و قبل أيام قلائل وقف أمام الملاً نائب الرئيس الأمريكي "ديك تشيني" ليدافع في مقابلة تلفزيونية أجراها معه "إم إن بي سي" عن حقوق ابنته الشاذة في حماية حياتها الخاصة، معرجاً عن حبه الشديد لها، وقد كان ناشطون شذوذ دعوا ابنته "ماري" للتنديد بمقترح الرئيس جورج بوش من أجل تعديل الدستور لخوض الزواج من نفس الجنس 232!

(64/1)

وهكذا يستشرى الشذوذ في تلك المجتمعات التي لا ترعى للاختلاط حرمة، ويتقدم ليقتسم الكنائس والبيع، وقد أثارت الصحف الأمريكية قبل حوالي ستة أشهر، نبأ انتخاب "جين روبيسون" أول أسقف شاذ للكنيسة الأسقفية البروتستانتية، التي تضم حوالي 3.2 مليون نصرياني، ينتمون إلى الكنيسة الانجليكانية، بياركم جميعاً هذا القس الشاذ 233!

"ولن تعجب كثيراً إذا علمت أن اليهود كانوا لهم السبق في دعم مثل هذه التوجهات الشاذة في خطوة غير مسبوقة عندما صوت الحاخamas المتممون لأكبر تجمع يهودي في الولايات المتحدة لصالح الاعتراف بزواج الشواد وذلك في المؤتمر المركزي للحاخامات الأمريكيين التابع لحركة الإصلاح اليهودية حيث صرحت رئيس المؤتمر [تشارلز كرولوف]: إن من حق الشواد الاعتراف بزواجهم واحترامهم، ومنذ عام 1995، والحركة توافق على تعين حاخamas مثلين" 234.

"فهذه هي الجاهلية الحديثة في أوروبا وفي أمريكا ينتشر فيها هذا الانحراف الجنسي الشاذ انتشاراً ذريعاً. وغير ما مبرر إلا الانحراف عن الاعتقاد الصحيح، وعن منهج الحياة الذي يقوم عليه.

(65/1)

وقد كانت هناك دعوى عريضة من الأجهزة التي يوجهها اليهود في الأرض لتدمير الحياة الإنسانية لغير اليهود، بإشاعة الانحلال العقدي والأخلاقي.. كانت هناك دعوى عريضة من هذه الأجهزة الموجهة بأن احتجاب المرأة هو الذي ينشر هذه الفاحشة الشاذة في المجتمعات! ولكن شهادة الواقع تخرق العيون. ففي أوروبا وأمريكا لم يبق ضابط واحد للاختلاط الجنسي الكامل بين كل ذكر وكل أنثى – كما في عالم البهائم! وهذه الفاحشة الشاذة يرتفع معدها بارتفاع الاختلاط ولا ينقص! ولا يقتصر على الشذوذ بين الرجال؛ بل يتعداه إلى الشذوذ بين النساء.. ومن لا تخرق عينيه هذه الشهادة فليقرأ: "السلوك الجنسي عند الرجال" و "السلوك الجنسي عند النساء" في تقرير "كتزي" الأمريكي.. ولكن هذه الأجهزة الموجهة ما تزال تردد هذه الأكذوبة، وتستند إلى حجاب المرأة. لئلا يرى ما تریده بروتوكولات صهيون، ووصايا مؤشرات المبشرين .235!

إن من أعظم أسباب الشذوذ اضطراب الأسرة، وانشغالها عن رعاية بنائها، ولهذا كان من الطبيعي استشراء الشذوذ في الغرب الذي بات مصير الأسرة فيه مهدداً بالانفراط إثر الانحلال المنفشي. فعندما تهمل الأسرة أبناءها ، تكون النتيجة المرتقبة انحرافهم بأشكال مختلفة، قد يمثل الشذوذ أحدها ، خاصة عندما ينشأ الأولاد في أسر استرجلت فيها النساء، أو في مجتمع سلب ذكوره الرجولة.

ومع ذلك فإننا لاننكر أن يكون الشذوذ ظاهرة ربما عرضت لنفر متبرد – لا يراعي للاختلاط حرمة- في مجتمع عربي، ولكن ما نستهجننه محاولات تبرير الدعوة إلى الاختلاط بدعاوى سمعة، بالإضافة إلى تحليل أسباب ظاهرة الشذوذ في المجتمعات العربية تحليلًا سطحياً ساذجاً، يضحك به على البسطاء، ثم افتراح عقار آخر يضاعف الداء، بتحليله لتدابير الإسلام الوقائية، كمنعه من الاختلاط، وهدمه لتدابير الإسلام الإيجابية كحشه على الزواج، وترخيصه في الإمام، وأمره بالصيام.

(66/1)

"لقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة، والحديث الطليق، والاختلاط الميسور، والمداعبة المرحة بين الجنسين، والاطلاع على مواضع الفتنة المحبوعة.. شاع أن كل هذا تنفيس وترويج، وإطلاق للرغبات الحبيسة، ووقاية من الكبت، ومن العقد النفسية، وتحفييف من حدة الضغط الجنسي، وما وراءه من اندفاع غير مأمون... الخ.

شاع هذا على إثر انتشار بعض النظريات المادية القائمة على تجريد الإنسان من خصائصه التي تفرقه من الحيوان، والرجوع به إلى القاعدة الحيوانية الغارقة في الطين! – وبخاصة نظرية فرويد- ولكن هذا لم يكن

سوى فروض نظرية، رأيت بعيوني في أشد البلاد إباحية وتفلتًا من جميع القيود الاجتماعية والأخلاقية والدينية والإنسانية، ما يكذبها وينقضها من الأساس.

نعم.. شاهدت في البلاد التي ليس فيها قيد واحد على الكشف الجنسي، والاختلاط الجنسي، بكل صوره وأشكاله، أن هذا كله لم ينته بتهذيب الدوافع الجنسية وترويضها. إنما انتهى إلى سعار مجنون لا يرتوى ولا يهدأ إلا ريشما يعود إلى الظماء والاندفاع! وشاهدت الأمراض النفسية والعقد التي كان مفهوماً أنها لا تنشأ إلا من الحرمان، وإلا من التلهف على الجنس الآخر المحبوب، شاهدتها بوفرة ومعها الشذوذ الجنسي بكل أنواعه. ثمرة مباشرة للاختلاط الكامل الذي لا يقيده قيد ولا يقف عند حد؛ وللصداقات بين الجنسين تلك التي يباح معها كل شيء! وللأجسام العارية في الطريق، وللحركات المشيرة والنظارات الجاهزة، واللفتات الموقظة. وليس هنا مجال التفصيل وعرض الحوادث والشواهد. مما يدل بوضوح على ضرورة إعادة النظر في تلك النظريات التي كذبها الواقع المشهود.

(67/1)

إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين الحيوي؛ لأن الله قد ناط به امتداد الحياة على هذه الأرض؛ وتحقيق الخلافة لهذا الإنسان فيها، فهو ميل دائم يسكن فترة ثم يعود، وإثارته في كل حين تزيد من عرامته؛ وتدفع به إلى الإفضاء المادي للحصول على الراحة، فإذا لم يتم هذا تعبت الأعصاب المستشاراة" 236.

وبالجملة فإن من يجادلون في اختلاط المرأة بالرجال يتمسكون بشبه ضعيفة ليست فيها حجة أو دلالة، ولو أفهم عرضوها على بعض ما كتبه أهل العلم في حكم الاختلاط لتبدد ظلام تلك الشبهات، فإن ما يذكروننه لا يقوى على دفع الأدلة المنظورة على تحريم الاختلاط والتي سبق ذكر بعضها.

الفصل الثاني: نظرة واقعية لشمار الاختلاط

فهرس المحتويات

4... مقدمة

معنى الاختلاط... 9

المعنى الشرعي... 10

المعنى الاصطلاحى... 11

حكم الاختلاط بالأجانب وحكمته... 13

الأصل أمر النساء بالقرار في البيوت...19	
مراهقة المぬ من الاختلاط في التشريع...25	
1- طلبهن العلم...26	
2- مبادعنهن النبي صلى الله عليه وسلم...27	
3- ندبهن لشهود أعياد المسلمين، وجواز حضورهن الجمع والجماعات...27	
4- حج النساء واعتمارهن...31	
5- خروجهن للجهاد...34	
وظيفة النساء في الجهاد...35	
حكم شهودهن القتال والتحامهن بالرجال...36	
تنبيه...38	
الخلاصة...39	
بعض أدلة المنع من الاختلاط من الكتاب والسنة المثبتة...41	
1- قوله تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأْلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ)....41	
2- الأمر بعض البصر والعفو عن الفجأة...44	
عم يغض البصر!...46	
3- حديث: "المرأة عورة.."....46	
4- دلالة قوله تعالى: (وَقَوْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)....47	
أدلة أخرى على أن القرار ليس خاصاً بنساء النبي (صلى الله عليه وسلم)...48	
5- دلالة قوله صلى الله عليه وسلم: "فاتقوا النساء"....50	
6- قصة سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة...50	
7- "على رسلكم إنما صفيه" الحديث....50	

(68/1)

الضرورة إذا اقتضت اختلاطاً...52	
افتعال الضرورة!...52	
طرف من كلام أهل العلم في المنع من الاختلاط...53	

من كلام العالمة محمد بن إبراهيم...57

من كلام العالمة ابن باز...59

بعض شبه من اخintelط عليه الاختلاط...61

الاستدلال بقصة يوسف عليه السلام...62

الاستدلال بنبي موسى مع المرأتين...63

الاستدلال بأخليو سماء والشفاء رضي الله عنهمما...63

دعوى غير معقوله...65

الفصل الثاني: نظرة واقعية لشمار الاختلاط...73

فهرس المحتويات...74

1 النسي على ضربين: أحدهما ما تقادم عهده حتى نسي، والآخر ما أضله أهله، فيطلب ويطبع فيه، وهو المراد هنا، وتقصه: تتبعه، والأمُّقصد، قوله: إن تحدثك تبْلِت: أي تقطع الحديث لاستحيائها. أفاده المبرد في الكامل، وانظر جهرة اللغة (ب-ت-ل).

2 عُطلة: جمع عاطلة أي من الخلوي، والمعنى أنهن متبرجات بزينة، ومتبرجات قد كشفن محل الخلوي أو الزينة.

3 غُصْلَة: داهية، من الغُصْلَأ أي المنكر الداهية، وكأنه وصف بالشدة، فالعين والضاد واللام أصل واحد يدل على شدة والنواة.

4 أحكام القرآن 1/386.

5 انظر المدارس العالمية للشيخ بكر ص34.

6 عن المرأة المسلمة بين الغزو والتقريب، للدكتور زيد بن محمد الرماني، ص44 بتصرف.

7 كلمات من بعض قصص الأديب الكبير مصطفى لطفي المنفلوطى، بتصرف يسير.

8 قذع المنطق: فاحشه.

9 استعادة ابن عقيل يرحمه الله، انظر الآداب الشرعية 1/160.

10 الغني الدكتور عبدالغنى أبو العزم.

11 محيط المحيط للمعلم بطرس البستاني، وانظر كذلك الموسوعة الفقهية 2/289.

12 الوسيط - مجمع اللغة العربية بمصر، وانظر كذلك الموسوعة الفقهية 2/289.

13 لسان العرب 7/291.

14 المحيط لأديب اللجمي وشحادة الخوري.

15 محيط المحيط.

16 انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس، 309.

- 17 انظر مفردات ألفاظ القرآن، للراغب، الجزء الأول مادة (خلط).
- 18 مستفاد من معجم ألفاظ القرآن الكريم لجمع اللغة العربية بتصرف يمير.
- 19 الموسوعة الفقهية 223/19.

(69/1)

- 20 شطر من مطلع قصيدة زهير بن أبي سلمى في توعد الحارث بن ورقاء، وتمامه: وزودوك اشتياقاً أيةً سلَكُوا.
- 21 مفردات القرآن للراغب، مادة (خلط).
- 22 شعب الإيمان 159/2، وغيره.
- 23 مختصر من النهاية في غريب الحديث 62/2.
- 24 عن مقال بعنوان خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان العمل، انظر فتاوى ومقالات متنوعة 1/420.
- 25 عن مجلة الأسرة، آفة التعليم الاختلاط، العدد رقم 70 بتاريخ محرم 1420 ص 69.
- 26 انظر عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل المقدم، 3/52.
- 27 انظر المواقف للشاطبي 1/31.
- 28 انظر أحكام القرآن للجصاص 1/264، وكذلك المجموع شرح المذهب 3/15.
- 29 انظر المستصفى لأبي حامد الغزالي ص 146، وانظر المجموع شرح المذهب 3/15.
- 30 تفسير الجلالين 369.
- 31 تيسير الكريم الرحمن 457.
- 32 في ظلال القرآن، تفسير سورة الأنعام، قول الله تعالى: (ولَا تقتربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن).
- 33 بمعناه من الفتاوى الكبرى للإمام ابن تيمية، راجع الفتوى الكبرى 6/173.
- 34 الطرق الحكيمية 326.
- 35 رسالة بعنوان حكم الاختلاط ص 3، وانظر مجموع فتاواه رحمه الله 10/35، ط 2.
- 36 خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان العمل، وهو من ضمن الفتاوى والمقالات المتنوعة للشيخ 419/1.
- 37 نقلًا عن رسالة الشيخ عبدالعزيز بن باز انظر مجموع الفتاوى والمقالات 1/425، وقد نقله عن مصطفى السباعي في كتابه المرأة بين الفقه والقانون.

38 عن مقال بعنوان الاختلاط في التعليم: مفاسد أخلاقية، وأضرار تربوية، لفهد بن عبدالعزيز الشهري، نشر في مجلة الجندي المسلم العدد 105، لرمضان وشوال ذي القعده من عام 1422، الموافق نوفمبر - ديسمبر 2001.

39 امرأة إنجليزية الأصل من ويلز، أسلمت وتسمت عائشة أم سعدية، وقد كان هذا الكلام في مقابلة أجراها معها مجلة البيان في عددها 150 صفحة 78 بتاريخ صفر/1421، وقد كانت ندوة بعنوان واقع المرأة في الغرب.

40 حراسة الفضيلة 97-98.

(70/1)

41 المقصود الاختلاط بصورة التي سبقت الإشارة إليها في تعريفه.

42 على خلاف فيه انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 5./2

43 الفتح 77/4 وأشار إلى قوله الشوكاني في النيل 344/4، وانظر كذلك سبل السلام 1/608.

44 البخاري 658/2، 703/2، 975/2 ومسلم 978 و 975/2.

45 صحيح البخاري 1986/5، وقد بوب عليه: باب قيام المرأة على الرجال في العرس، وخدمتهم بالنفس.

46 فتح الباري 251/9، ونحوه ذكر العيني في عمدة القاري 164-165/20، و قريب منه حديث أنس عند مسلم (1609/3)، في شأن الفارسي الذي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لمرق أعده، فلم يذهب حتى أذن لعائشة رضي الله عنها أن تأتي معه. غير أن فيه إجحاف قد يحمل على انتروائها في بيت الفارسي مع أهله.

47 والحديث متفق عليه، انظر البخاري 1125/3، ومسلم 1569/3.

48 كما في حديث زينب ابنة ابن مسعود لما جاءت بباب النبي صلى الله عليه وسلم هي وامرأة من الأنصار تسألانه عن الصدقة على الزوج، فكلما بلالاً ليسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخبره من هما، وهو عند مسلم 694/2، وغيره.

49 كما في خبر المجادلة، وقد علق البخاري أصله في التوحيد، ورواه أهل السنن الأربعه غير الترمذى، ورواه أحمد وغيره، وهو حديث صحيح، انظر تغليق التعليق 339/5.

50 ذهب بعض المالكية إلى القول بجواز سفرها بغير محروم في كل سفر واجب ولعله بعيد، انظر الموسوعة

الفقهية 300/22، وانظر من كتبهم الفواكه الدوائية على رسالة القىروانى للنفراوى، وكذا قال بعض الشافعية، انظر الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصارى 270/2.

51 قاله مفتى المملكة العربية السعودية فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، في مقاله الذي أنكر فيه ما كان في منتدى جدة الاقتصادي، وقد نشر في عدد من الصحف السيارة كالوطن السعودية، والشرق الأوسط بتاريخ 2004/4/21م.

52 انظر سبل السلام 1/608.

53 الموسوعة الفقهية 19/269.

(71/1)

54 الفتاوی الكبرى 449/5، وقد ذكره ابن عقیل، وابن الجوزی ونقله كذلك ابن مفلح، انظر الفروع 157/5-158، ونحوه في غير موضع من كتب الحنابلة المعتمدة.

55 الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، 2/290.

56 السابق بتصرف.

57 لا تكاد تجد الفقهاء يطلقون لفظ الاختلاط على نحو هذه الصور، غير أن الباحث قد يقف على أحرف معدودة لبعضهم فليتبه، ومن ذلك ما أطلقه النووي في موضع واحد من المجموع 350/4، ومراده مقيد بالاختلاط اللغوي مع وجود الفاصل المعتبر، تدل على ذلك الصورة التي تحدث عنها بالإضافة إلى نصوصه الأخرى ومنها عده الاختلاط بين الرجال والنساء يوم عرفة من البدع القبيحة كما في المجموع نفسه 123/8.

58 في ظلال القرآن، آية الأحزاب: (وَقَرْنَ في بِيُوتِكُنْ).

59 عن حراسة الفضيلة، للشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله، ص 89 ط 3.

60 السابق 97.

61 تفسير القرطبي 14/178.

62 انظر تفسير ابن كثير للآية 3/483، وهو عند عبدالرزاق كما أشار الحافظ في الفتح 8/520 وسند عبدالرزاق الذي ذكر صحيح، وهو كذلك في الطبقات الكبرى لابن سعد 8/198.

63 المدخل 2/12.

64 أحكام القرآن للجصاص 3/529.

- 65 لعله حديث صحيح كما ذكر غيره من الأئمة رحمة الله على جميعهم، وسوف يأتي تخرجه إن شاء الله عند ذكر المنع من الاحتلاط في التشريع، في حج النساء واعتمارهن.
- 66 أحكام القرآن 3/569.
- 67 في تفسير قوله تعالى: (إن أول بيت وضع للناس للذى يبكة..) الآيات، في معنى حديث أبي داود: هذه ثم ظهور الخصر، انظر التفسير 1/386.
- 68 ونحوه ذكر الرمخشري في الكشاف عند الآية الثالثة: (لاتخر جوهن من بيون)، فعلل بكون النساء مختصات بالبيوت من حيث السكنى.
- 69 حراسة الفضيلة ص 89-90.
- 70 البخاري 5/2005، ومسلم 4/1711.
- 71 صحيح البخاري 4/1572، ومسلم 4/1716.
- 72 البخاري 5/1959، ومسلم 4/2097.
- 73 تحفة الأحوذى 8/53، وانظر عمدة القاري 20/89.
- 74 تفسير القرطبي 4/280.

(72/1)

- 75 أدب الدنيا والدين للماوردي ص 156.
- 76 صحيح البخاري باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلوس 1/295 رقم (827)، وهو عند مسلم بألفاظ مقاربة 1/327 رقم (442).
- 77 الموسوعة الفقهية 19/107-109 باختصار وتصرف.
- 78 انظر المواقف للشاطبي 1/31.
- 79 صحيح البخاري 1/50، ورواوه غيره.
- 80 عمدة القاري شرح صحيح البخاري 2/134.
- 81 انظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنبي 2/258، وغذاء الأباب في شرح منظومة الآداب 314/2.
- 82 ثبت ذلك من حديث عائشة المتفق عليه، البخاري 4/1856، ومسلم 3/1489.
- 83 الفتح 2/466.

84 شرح مختصر خليل محمد بن عبد الله الخراشي، 2/103، وقد نص آخرون على أن صلاتها في المسجد بدعة - ولو كان المسجد النبوي - لأجل ما يحصل من ازدحام في المساجد - ولو كبرت - عند الدخول أو الخروج. ثم اختلفوا في حكم البدعة بناء على اختلافهم في تقسيمها بين حرم وكارة، ينظر في ذلك بعض حواشى الشرح الكبير، ومنها حاشية الدسوقي 1/399.

85 تجالت: أي أنسنت وكبّرت، يقال : جَلَّتْ فَهِيَ جَلِيلَةٌ ، وَ تَجَالَتْ فَهِيَ مُتَجَالَّةٌ.

86 مسألة اتباع النساء للجنائز مسألة خلافية، والجمهور أطلقوا الكراهة كما ذكر النووي (المجموع 278/5 وانظر الفتح 3/378) في التعليق على حديث أم عطية، ونص بعض أهل العلم على أنها كراهة تحريم (حاشية ابن عابدين 2/232)، ولاشك أن الأولى منع النساء منه لكون أقل الأحوال الكراهة، والمكروه يوعظ الناس بتركه، ويتأكد ذلك بل يتحقق في هذه الأعصار التي لا يكاد اتباع النساء للجنائز يخلو من حرم كاختلاط أو نياحة.

87 نقله الترمذى بلفظ: أطمارها الخلقان. انظر السنن 2/420.

88 التمهيد 23/402.

89 السابق 23/402.

(73/1)

90 سنن أبي داود 1/156، وسنده صحيح، وقد جاء أيضاً عند ابن خزيمة في صحيحه 3/94، وعند الحاكم في المستدرك 1/328، والبيهقي في الكبرى 3/131، وكذلك الطبراني في الكبير 9/295 وقال المishiحي رجاله رجال الصحيح (مجموع الزوائد 2/34)، وهو لاء جميعاً من طريق قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود، وقد جود الحافظ ابن كثير إسناده (انظر التفسير 3/483)، وقد روي عن غير ابن مسعود رضي الله عنه وقد أورد ابن عبد البر آثاراً بمعنى هذا من حديث عائشة وأم سلمة وأبي هريرة وأبي سعيد وقال بعدها: "قد أوردنا من الآثار المسندة في هذا الباب ما فيه كفاية وغنى فمن تدبرها وفهمها وقف على فقه هذا الباب" (التمهيد 23/401).

91 العون 2/195.

92 الفتح 2/349، وانظر شرح الزرقاني 2/8، وفيض القدير 1/71، ونيل الأوطار 3/161.

93 التمهيد 23/401.

94 صحيح مسلم 1/328، ورواوه غيره.

- 95 سنن أبي داود 1/126، والأوسط للطبراني 1/304، وكذلك ذكره في التمهيد 23/397.
- وانظر المخلوي 3/131، وغيرها، وهو حديث صحيح الإسناد.
- 96 سنن أبي داود 1/126، وسنته صحيح.
- 97 رواه مسلم 1/326، ورواه غيره.
- 98 انظر نيل الأوطار 3/219.

(74/1)

99 لعله حديث حسن، رواه أبو داود في السنن 4/369 وفيه أبو اليمان وهو كثير الحال قال الحافظ مستور وقال ابن حزم في المخلوي 2/177: "وليس بمشهور"، ولعله معروف وثقة ابن حبان وروى عنه غير واحد وابن حزم -رحمه الله- لا يوافقه جل الأئمة في إطلاقه الجهالة، وهذا تعقب ابن القيم في حاشيته (312/1) ابن حزم في حكمه على أبي اليمان فقال: "وما ذكره ضعيف" ثم قال على الحديث الذي جاء فيه "فالحديث غير ساقط" ، وحديثنا هذا جاء من طريق آخر عند الطبراني في الكبير 19/261 وكذلك ذكره ابن عبدالبر في التمهيد 23/399، والمزي في تهذيب الكمال 12/402 وهو صالح للمتابعة وفيه أبو اليمان النبال وهو معلى بن راشد قال الحافظ مقبول، ولعله ليس به أساس يحتج بحديثه، فقد وثقة ابن حبان وقال النسائي: ليس به أساس، وقد روى عنه جمجمة وروى عن جمجمة (انظر تهذيب الكمال 28/284)، غير أن فيه شداد بن أبي عمرو بن حماس وهذا مستور، وقد جاء له شاهد من حديث أبي هريرة عند البهقي في الشعب 6/174 وفيه شريك بن عبد الله، فالأقرب أن الحديث حسن كما قال العلامة الألباني في صحيح الجامع رقم (929) والله أعلم.

100 النهاية في غريب الحديث 1/415.

101 راجع ما جاء في تعريف الاختلاط وحكمه مع وجود محروم حاجة.

102 انظر المبسوط للسرخسي 4/111.

103 التاج والإكيليل مختصر خليل 3/485، وكذلك مawahب الجليل 3/520.

104 البخاري 2/603، ومسلم 2/940.

105 انظر للخطاب المالكي مawahب الجليل في شرح مختصر خليل 3/140 بل صرحت المالكية بأن السنة لمن خلف الرجال كالصلة انظر شرح مختصر خليل للخراسي 2/315، وللهيثمي الشافعي تحفة المحتاج في

شرح المنهاج 4/92، وللزيلعي الحنفي انظر تبیین الحقائق شرح کثر الدقائق 2/16، وهو ما يفهم من کلام ابن قدامة والمرداوي من الحنابلة انظر المغني 3/185 والانصاف 4/8.

(75/1)

106 انظر حاشية العدوی 1/527، ونص عليه الإمام الشافعی في الأم في حق الجميلة 2/232، وأضاف الشریفة في المجموع نقاً عن الإمام والأصحاب 8/14، وكذلك في أنسى المطالب 1/476، وانظر المغني 3/157، وهو في كتب فقهاء الحنابلة كثير.

107 متنعة عن مخالطتهم، ناحية بعيدة عنهم.

108 صحيح البخاري 2/585 وغيره.

109 انظر مثلاً مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب المالكي 3/110 وكذلك الفواكه الدوایی 1/358 و 2/367، وحاشیتا قیلوی وعمیرة في فقه الشافعیة.

(76/1)

110 لعله حديث صحيح فقد رواه جمیع من طريق زید بن أسلم عن واقد بن أبي واقد عن أبيه عن النبي صلی الله علیه وسلم، وقد خرجه من هذا الطريق الإمام أحمد في مسنده 5/218 والتي تليها، وكذلك أبویعلى 3/32، والبیهقی في الكبری 4/327، 5/228 وأبو داود في سننه 2/140، وأرسلها عبد الرزاق عن زید بن أسلم في مصنفه 5/8، وغيرهم وقد أعمل بعض أهل العلم كالذهبی في المیزان (7/119) هذا الطريق بتفرد زید بن أسلم بالرواية عن ابن أبي واقد، غير أن ابن حجر في الفتح صاححها وقال: (4/74) " وإن سند حديث أبي واقد صحيح وأغرب المهلب فزعع أنه من وضع الرافعية.. وهو إقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دلیل" ، ولعل لإعلال الذهبی لتلك الطريق وجهه، وأیاً ما كان فالحديث صح من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولی التوأمة عن أبي هریرة عن النبي صلی الله علیه وسلم، صالح وإن اختلط فإن روایة ابن أبي ذئب عنه قدیمة كما قرر الحفاظ، قال ابن عدی: "لابأس إذ سمعوه منه قدیماً" (الفروع لابن مفلح 1/530-531)، وقال المیثمی في المجمع 3/214: "وفيه صالح مولی التوأمة ولكنه من روایة ابن أبي ذئب عنه وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه" ، وهو كما قال وإليه أشار الحافظ في التقریب، وهو الذي عليه الأئمة كما أشار إليه ابن عبدالبر في التمهید 23/361، ومن هذا الطريق خرجه الإمام أحمد 2/446،

و 324/6 وهو في مسند الحارث 1/440، وعند الطيالسي 1/229، وأبي يعلى 13/80، وعند الطيالسي 1/88، وغيرهم، وجاء من طريق ثالث لابأس به فقد جاء من عدة أوجه عن عثمان الأحنسي عن عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع عن أم سلمة كما عند أبي يعلى 12/312، والطبراني في الكبير 23/313، وغيرهما. فالحديث صحيح إن شاء الله، وقد وثق رواه المندري في الترغيب والترهيب 2/138، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد 3/214، وكذلك الألباني في صحيح أبي داود 1515، وقد تكلم أهل العلم في تأويله.

(77/1)

- 111 الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيثمي 1/201-202.
112 المغني 3/183.
113 الفواكه الدوائية 1/359.
114 الموسوعة الفقهية 22/119.
115 صحيح البخاري 2/552 رقم 1448 ورواه غيره، والأحاديث في هذا الباب كثيرة معروفة.
116 سبل السلام 2/460.
117 منع بعضهم انظر المدونة 1/499، وقد نقل عن ابن قاسم الجواز إذا مُيُخَفَّ على العسكر لقلة العدو.
118 انظر طرح الشريب 7/48، وقد نقله عن ابن عبدالبر.
119 انظر شرح السير 4/1456.
120 انظر نيل الأوطار 7/282.
121 صحيح البخاري 3/1056 باب مداواة النساء الجرحى والذي بعده.
122 أي الخلاخيل وتكون أسفل القدم فوق الكعب، وقد كان هذا قبل الحجاب، ويحتمل أن يكون النظر عن غير قصد، انظر فتح ابن حجر (6/78).
123 متفق عليه، البخاري 3/1055 ومسلم 3/1443.
124 الفتح 6/78.
125 عمدة القاري 14/166.
126 سبل السلام 2/461.
127 مسند الإمام أحمد 1/224، والسنن لمحمد بن نصر 1/48، وأصله ثابت من عدة طرق.

128 انظر شرح السير الكبير 184/1، وبدائع الصنائع 98/7، والمغنى 9/163، وحاشية القيلوبي
وعميرة 4/217، وتحفة المحتاج 9/231، ومغني المحتاج 6/18، ونهاية المحتاج 8/55، والفتاوی الهمدية
189/2، ودقائق أولى النهى 1/617، والتجريد لنفع العبيد 4/250، ومطالب أولى النهى في شرح غایة
المنتهى 2/500.

129 شرح السير للسرخسي 184/1، واطر كذلك البحر الرائق لابن نجيم 5/83.
130 نيل الأوطار 7/330، وبعض أهل العلم أن من قاتلت لتعيين القتال عليها كمن فجأهم العدو فإنه
يسهم لها بسهم.

(78/1)

131 انظر السير 279/2، والطبقات الكبرى لابن سعد 8/413-415، وقد نقله عن محمد بن عمر
المعروف بالواقدي، قال عنه الذهبي: "جمع فأوعي، وخلط الغث بالسمين، والحرز بالدر الشمين، فاطر حوه
لذلك، ومع هذا فلا يستغنی عنه في المغازی وأیام الصحابة وأخبارهم" (السير 9/454)، وفسر عدم
الاستغناء عنه بقوله بعدها (9/468) : "وقد تقرر أن الواقدي ضعيف يحتاج إليه في الغزوات والتاريخ
وتورد آثاره من غير احتجاج، أما في الفرائض فلا ينبغي أن يذكر" ثم ذكر عدم الاعتبار بتوثيق من وثقه.
132 انظر السير 279/2 وقد ذكره من طريق ابن سعد، وهو عنده في الطبقات 8/413-415، وقد

أورده الواقدي في المغازی.

133 الأم 4/179.

134 الفتاوی 13/346.

135 حراسة الفضيلة ص 92-93.

136 عن مقال المفتي حول منتدى جدة الاقتصادي نشر في الشرق الأوسط بتاريخ 21/4/2004م،
وغيرها.

137 شرح النووي على صحيح مسلم 14/151.

138 فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم 10/245.

139 تفسير القرطبي 14/227.

140 فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم 10/245-247.

141 اتفق الأصوليون على أن العموم من عوارض الألفاظ، واختلفوا هل يكون من عوارض المعانى،

- والصواب أنه يكون كذلك انظر الفتوى 162/2 وما بعدها لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكذلك 20/20، وأيضاً منهاج السنة 591/2، وقد نص بعض الأصليون على أنه إذا نص الشارع على العلة على وجه لا يقبل تأويلها فلابد أن يعم الحكم (البحر الحيط للزركشي نقلًا عن أبي إسحاق 45/7).
- 142 اللفظ قد يكون عاماً بالعرف أو بالعقل انظر شرح الكوكب المنير ص 360.
- 143 وبعضهم يجعل فروقاً دقيقة، انظر البحر الحيط 5/125.
- 144 وهذا قد يسميه البعض قياس الأولى، انظر في التفريق التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 3/222، ولعل القياس الجلي أعم من قياس الأولى عند عامة الأصوليين.
- 145 انظر كشف الأسرار، لعبدالعزيز بن أحمد البخاري 2/252.

(79/1)

- 146 قال ابن تيمية (الفتاوى 207/21 والكتاب 1/337) : "وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب، ولكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطق بهذا، فإنكاره من بدع الظاهرية، التي لم يسبقهم بها أحد من السلف".
- 147 رواه مسلم 3/1699، وكذلك هو عند الترمذى وقال بعده: حسن صحيح (ال السنن 5/101)، ورواه غيرهم.
- 148 رواه الحاكم في مستدركه من طريق شريك 2/212 وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخر جاه، ورواه أحمد في المسند 5/351، 353/5، 357/3، وكندا رواه الترمذى في السنن 5/101 وقال حسن غريب لانعرفه إلا من حديث شريك، ورواه أيضاً أبو داود 2/246 والبيهقي في الكتاب 7/90، وفي الشعب 4/364، وكذلك هناد في الزهد 2/649، وكذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار 3/15، وكذلك الروياني في المسند 1/22، وذكر متابعة اسرائيل لشريك في أبي ربيعة، ورواه من طريق حماد بن سلمة ابن أبي شيبة في المصنف 4/7، وقال المقدسي في المختار بعد أن ذكر طريق حماد بن سلمة اسناده حسن 2/108 ثم ذكر قول الطبراني في الأوسط 1/209 لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد تفرد به حماد بن سلمة مختصاراً، وأخرجه البزار في مسنده من غير طريق حماد أو شريك وقال: لم نسمعه إلا من عباد عن محمد بن فضل، ورواه من طريقه الدارمي 2/386، ورواه الإمام أحمد 1/159، وكذلك في فضائل الصحابة 2/601، وقد حسن العلامة الألباني إسناده في غير موضوع.
- 149 صحيح البخاري 5/2300، ومسلم 3/1675.

- 150 انظر رسالة العلامة محمد بن إبراهيم في حكم الاختلاط ص 4.
- 151 خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، للعلامة ابن باز رحمه الله، وهي في مجموع الفتاوى والمقالات 420/1 . ط دار القاسم 1418.
- 152 انظر البحر المحيط 90/8.
- 153 شعب الإيمان 7/411-412.

(80/1)

154 صحيح بن خزيمة 3/93، ورواه أيضاً في التوحيد من حديث قتادة عن مورق وقد صحح رفعه الإمام الدارقطني كما في العلل له (314/5)، وقد رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه من طريق ابن خزيمة 12/413، وكذلك الهيثمي في موارد الظمان 1/103، ورواه الترمذى في السنن وقال: حسن غريب (476/3) إلا أن المنذري قال في الترغيب والترهيب 1/142: "رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب" وهذا تصحیح من الإمام الترمذى له، ولعله كذلك في بعض نسخ الجامع وما يؤيده نقله من قبل غير المنذري كالوبياني في نصب الرایة 1/411 وكذلك ابن الهمام في فتح القدیر 1/259 وكذلك ابن حجر في الدرایة في تخريج أحادیث الهدایة 1/123 نقل تصحیحه عنه ويبعد وهم هؤلاء جمیعاً، وقد عزاه المنذري في الترغيب والترهيب 1/141 للطبرانی في الأوسط وقال رجاله رجال الصحيح، وكذا قال الهيثمی في مجمع الزوائد 2/34 وقال في التي بعدها: رجاله موثوقون، وهو في الأوسط للطبرانی 8/101، وفي الكبير 10/108، وقد صحح هذا الحديث الدارقطني والترمذى وابن خزيمة وابن حبان وجوده ابن کثیر (التفسیر 483/3) والمنذري والهيثمي وغيرهم، والظاهر أنه صحيح وقد خالف هماماً سليمان بن المعتمر فرواه عن قتادة عن أبي الأحوص، وهذا شك ابن خزيمة في سماع قتادة هذا الحديث خاصة عن مورق، ولعل الصواب صحة سماعه له منه، فالرواية عن قتادة همام، ولكن كان سليمان أجل وأوثق في الجملة فإن هماماً من أوافق الناس في قتادة خاصة، فهو رابع أربعة في قتادة لا يقدم عليه فيه إلا ابن أبي عروبة وهشام وشعبة (انظر الكامل 129/7، وتمذیب الكمال 306/30)، والجرح والتعديل 9/108 وغيرها)، خاصة إذا حدث عن همام من روی عنه متأخراً لكونه من كتابه، عمرو بن العاص من طقة من رواه عنه أخيراً كعفان بن مسلم وحبان وبهز، وقد اتّخج البخاري برواية عمرو بن العاص عن همام عن قتادة في خمسة مواضع من صحيحه، ويعزز صحة رواية همام أيضاً متابعة سعيد بن بشير

(81/1)

وسويد بن إبراهيم – ولعل الصواب فيهما أنهما صالحين للاعتضاد – لها فهو لم يتفرد بها عن قتادة والله أعلم، وقد صح الأثر عن ابن مسعود هو قوله كذلك، فلعل بعض الرواية مرة رفعه ومرة أخرى وقفه، ومثله إخبار عن غيب لعله لا يقال بالرأي والله أعلم.

155 وكذا جعله من أصله المباركفوري 283/4 ولعله تبع المناوي، ولعله لا يلزم أصل معناه بسط الكف فوق الحاجب فهذا يصنع عادة للبعيد، وقد ذكر أهل اللغة أن الشين والراء والفاء أصل يدل على علو وارتفاع، ويقال استشرفت الشيء، إذا رفعت بصرك تنظر إليه.

156 فرض القدير 6/226

157 متفق عليه، رواه البخاري 5/2005، ومسلم 4/1711.

158 انظر البحر الزخار للمرتضى 4/84.

159 انظر البحر الحيط للنزر كشي 7/45.

160 ينظر شرح الكوكب المنير 2/302، وكذلك كشف الأسرار 2/378، وأيضاً البحر الزخار 188/1، والتقرير والتحبير 2/198، وإعلام الموقعين 3/107، وغير ذلك وهو معروف عند الأصوليين بشتي مذاهبهم.

161 من نصر له ابن فورك انظر البحر الحيط 7/237، ونحوه قول الغزالى والآمدي وغيرهما انظر البحر الزخار 1/190.

162 اقتضاء الصراط المستقيم 1/284.

163 مسلم 4/1883.

164 تفسير ابن كثير 3/484، وما بعدها.

165 صحيح مسلم 4/2098 برقم (2742).

166 فرض القدير 2/179.

167 فتاوى ابن إبراهيم 10/41.

168 القصة في صحيح البخاري 5/1957 رقم 4800، وانظر صحيح مسلم 2/1077.

169 السابق 9/22-23.

170 رواه البخاري في الصحيح 3/1159 رقم (3107)، ومسلم 4/1712 برقم (2174).
171 .321/5

172 انظر تفسير ابن كثير سورة البقرة (ولاتباشروهن وأنتم عاكفون..) الآية 1/225.

- .327 أدب الدنيا والدين ص 173
- .321 انظر عمدة القاري 5/174
- .35/10 أفردت في رسالة مستقلة وهي في مجموع فتاواه رحمه الله 175
- .44-43/10 السابق 176

(82/1)

177 وهذا نظير ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم بعد أن سرد جملة من أقوال الفقهاء في مسائل يرون فيها مخالفة الكفار وأهل البدع؛ ثم قال رحمه الله: "وليس الغرض هنا تقرير أعيان هذه المسائل، ولا الكلام على ما قيل فيها ببني ولا إثبات، وإنما الغرض ما اتفق عليه العلماء من كراهة التشبه بغير أهل الإسلام". ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم 2/401.

178 تجالت: أي أستَّتْ وَكَبُرَتْ، يقال : جَلَّتْ فَهِي جَلِيلَةٌ ، وَ تَجَالَتْ فَهِي مُتَحَالَّةٌ.

179 انظر المدخل لابن الحاج فإن فيه مزيد تفصيل 4/199

180 الطرق الحكمية ص 240

181 أدب الدنيا والدين ص 268

182 الفواكه الدوائية 2/322

183 انظر أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي 4/156، وكذلك تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومنهج الأحكام لابن فرحون 1/361، والموسوعة الفقهية 2/290.

184 أحكام القرآن، 3/428.

185 التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق: محمد بن يوسف العبدري، 8/119، وقد نبه على هذا في غير شرح لمختصر خليل، وانظر منح الجليل لعليش 8/306.

186 السابق.

187 السابق.

188 البحر الرائق لأبي نحيم 1/380

189 غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر 2/114.

190 رد المحتار على الدر المختار 6/355.

191 بريقة محمودية للخادمي 4/10-11.

- 192 معالم القرية في معالم الحسبة، محمد بن الإخوة القرشي، ص50.
- 193 فتاوى الرملاني 41/2، وانظر نهاية المحتاج شرح المنهاج 3/10.
- 194 المنتقى شرح الموطأ للباجي 1/9.
- 195 وأشار إليه ابن حجر في الفتح 2/336.
- 196 شرح النووي 159/4 وفيه تعلييل استحباب تأخيرها في الصنوف الخلفية للمنع من الاختلاط، وتبعه المباركفوري في التحفة 14/2، وكذلك في عون المعبد 2/264، وانظر الديجاج 2/154، وفيض القدير 487/3، ونيل الأوطار 3/226.
- 197 المدخل لابن الحاج 2/297.
- 198 عن فتاوى ابن إبراهيم 3/61.

(83/1)

- 199 انظر حاشية قيلوبي وعميرة 4/174، وكذلك مغني المحتاج 5/418، وكذلك نهاية المحتاج 8/238.
- 200 انظر الفتوى رقم (2641)، 10/10، 44/44، و(2643)، 10/46، والتي تليها، والتي تليهما، وكذلك الفتوى رقم (2652)، 10/50، بل راجع فتواء 10/من 35 وإلى 55.
- 201 الفتوى 3/84.
- 202 وهو ما يحصل من النساء هناك من خروجهن سافرات، واحتلاطهن بالرجال في محافل الزواج، وعند القدوم من السفر، وعند حفل الولادة، ونحو ذلك إلى آخر ما ذكرته (هذا نص السؤال).
- 203 فتواء 10/49.
- 204 السابق 10/244.
- 205 السابق 221.-222.
- 206 السابق 13/221.
- 207 السابق 13/222.
- 208 مجموع الفتاوى والمقالات 1/420.
- 209 السابق 425، وقد نقل قطعة من كلام الغربيين لايناسب تكرارها فلتراجع.
- 210 السابق 427.
- 211 السابق 4/248.

- 212 236./5 السابق
- 213 234./5 السابق
- 214 214 السابق 6/355، وانظر كذلك 1/418.
- 215 215 السابق 9/429.
- 216 راجع موقعه على الإنترت، على الرابط التالي: <http://www.binbaz.org.sa> وابحث عن "الاختلاط".
- 217 سبق تخرجه، ينظر: الحاشية رقم 70 أو 157.
- 218 قال العلامة الألباني في الرد المفحوم: "أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (311 / 24) بإسناد جيد، قال الهيثمي (264/9) ورجاله ثقات"، وقد ذكر سمراء بنت هنيك الإمام ابن عبد البر في الاستيعاب (712/7) : (1863/4) وذكر نحو هذا الأثر، أما ابن حجر -رحمه الله- فقد ذكرها ثم قال في الإصابة : "تأتى في القسم الثالث" فما أنت، وكأنه نسيها، ومن أشار إلى صحبتها صاحب تاريخ واسط 1/42، ولعل الأثر مختلف فيه لاختلافهم في ابن أبي سليم، ولكن ليس فيه أنها ولدت السوق.
- 219 311 المعجم الكبير 24/1.
- 220 انظر قدح الكمال (207/25).
- 221 429/9 221
- 222 انظر شرح الزرقاني 1/286.
- 223 649/2 223
- 224 242/3 224
- 225 راجع كتاب عبدالعزيز الرفاعي: خولة بنت الأزور.

(84/1)

- 226 الآيات للنابغة الذبياني، والمستشرق الحامى: أراد به الكلب يدخل ذنبه بين فخذيه حتى يلزقه ببطنه، متأهباً للحماية.
- 227 تأتي الإشارة إليها في الفصل الثاني بمشيئة الله تعالى.
- 228 منقول عن مقال لمروي مشالي، تأتي الإشارة إليه قريباً، وقد يُظن أن هذه النسبة مبالغ فيها، ولكن الدراسات تفيد أن نسبة 10% من مجموع السكان شذوذ [عن مركز أبحاث الحرم الجامعي للشذوذ بجامعة

يوتا بولاية سالت لاك الأمريكية، بالإضافة إلى 8% عندهم شذوذ "مزدوجي الجنس"، وهذه النسبة تعادل (18%) من مجموع السكان، ووفقاً لنتائج تعداد عام 2003م، فإن عدد هؤلاء يصل إلى ما يربو على الشتتين وخمسين مليوناً. ومع ذلك فهو لا يقل إذا ما قورنوا بإحصاءات أخرى أشارت إلى عدد الذين مرروا بتجارب مقيدة حيناً من الدهر. ولعل من الحكمة الإعراض عن الإحالات على بعض منظمات الشذوذ والتي ربما اعتنت بكثير إحصائياتهم، وأكفي بالإحالات على موقع مركز جامعة يوتا، وقد كان رابطه حتى تاريخ كتابة هذه الأسطر: <http://www.sa.utah.edu/lgbt>. وكذلك راجع موقعة جامعة دايتون الكاثوليكية على الرابط: http://ministry.udayton.edu/diverse/bglad_group.htm.

National Coalition of Anti-Violence Programs

229 وقد نشرت قناة الجزيرة الإخبارية الخبر بتاريخ 29/8/2001، المحكمة 52 بتهمة الشذوذ، وخصصت الأهرام العربي "حياة الناس" لهذا الحدث، في عددها 231، السبت 25/8/2001.

230 الأهرام العربي "حياة الناس"، في عددها 231، السبت 25/8/2001.

231 الحوادث والأرقام السابقة مستقاة من مقال بعنوان: ثقافة الشذوذ أحدث منتج أمريكي، لروي مشالي، نشر في حياة الناس من الأهرام العربي يوم السبت 6 جمادى الآخرة، 1422 الموافق 25 أغسطس 2001 العدد رقم 231.

232 نقلأً عن جريدة الخايد في عددها رقم 81 بتاريخ 18/1/1425، الموافق 9/3/2004م.

(85/1)

233 انظر تقريراً عن هذا الحدث في "السي إن إن" يوم الأربعاء الموافق 6/أغسطس/2003، وقد كان حتى كتابة هذه الأسطر في موقعها على الرابط التالي:

<http://www.cnn.com/2003/US/08/06/bishop>

234 عن تقرير لمفكرة الإسلام بعنوان: حرية التردد وتقني الفاحشة في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد كان على الرابط التالي:

http://www.islammemo.cc/taqrer/one_news13.asp?IDnews=134

235 في ظلال القرآن، تفسير سورة الأعراف، الدرس الرابع الآيات 80-84 لقطات من قصة لوط.

236 السابق، سورة النور: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم .. (الآيات.

??

??

??

??

(86/1)
